جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

القابض الجمركي في التشريع الجزائري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ مساعد قسم "ب"	مشرفًا
عبـــادة وسيلة	أستاذ مساعد قسم"ب"	مناقشًا

من إعداد الطالبات:

بن فريحة آسيا فطومة

بوليفة حاجة خيرة

خلادي إسمهان

تحت إشراف الأستاذة:

بن ساسي حيزية

السنة الجامعية : 2023–2024

١

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

القابض الجمركي في التشريع الجزائري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ مساعد قسم "ب"	مشرفًا
عبـــادة وسيلة	أستاذ مساعد قسم"ب"	مناقشًا

من إعداد الطالبات:

بن فريحة آسيا فطومة

بوليفة حاجة خيرة

خلادي إسمهان

تحت إشراف الأستاذة:

بن ساسي حيزية

السنة الجامعية : 2023–2024

شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا العمل ، والذي رزقنا الصحة و العافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الدكتورة :" **بن ساسي حيزية**" على كل ما قدمته لنا من توجيهات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما يسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

كما لا ننسى خالص الشكر للأستاذ :"**عمومن محمد**"القابض الجمركي بمفتشية الجمارك لولاية ورقلة على كل التوجيهات والمعلومات القيمة التي أفادنا بها ، دون أن ننسى الأستاذة:" **حمدي فاطمة**" و الأستاذ :" **صابر**" بمدرسة الجمارك بورقلة، و الأستاذ : "**الشين لزهر**" بمفتشية الجمارك بولاية تقرت.

و لا ننسى فضل جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ولكل من قدم لنا يد العون و المساندة و التشجيع طول فترة مشوارنا الدراسي .

خيـرة / أسمهان / أسيا

إهـــداء

أهـدي ثمـرة جهـديإلى

من قال الله تعالى فيهما :"و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ، إلى الزوج حفظه الله ، و أبنائي كل باسمه أتمني لهم التوفيق و النجاح في مسارهم العلمي ، إلى من كان سندا لي في هده الحياة إخوتي الأعـزاء كل باسمه ، والى كل بـراعم أسرتي .

حاجة خيرة بوليفة

إهـــداء

إلى أمي والى أم زوجي الغالية حفظهما الله

إهداء إلى زوجي الغالي وأبنائي الثلاثة أمير، نزار وقمر.

إهداء إلى والد زوجي الغالي ورضوان رحمهماا الله واسكنهما فسيح جناته

إلى عائلة بن فريحة وعائلة زوجي عبد المالك

اهدي هذا العمل المتواضع

بن فريحة فطومة آسيا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اسمي آيات العطاء الإلهي،و نعمة الله علي و الديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من كانوا لي خير دعم وحافز فشددت بهم أزري إخوتي حفظهم الله .

إلى تحفة بيتنا وزهرة ربيعنا بنات أخي وفقهم الله في مشوارهم الدراسي

إلى أخي وسندي وزوجته حفظهم الله

إلى أصدقائي الأوفياء الذين ما انفكوا يوما عن تقديم العون لي اهدي هذا العمل

خلادي اسمهان

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ ج :قانون الإجراءات الجزائية

ق. إ. م. إ:قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج :القانون المدني الجزائري .

ق. ج. ج: قانون الجمارك الجزائري.

م ع.ج:المديرية العامة للجمارك.

ص: صفحة.

SIGAD :Système Informatisé de la Gestion Automatisée des douanes.

Op.cit:Ouvrage précédemment cite

P: page

مقدمة

مقدمة:

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الدولة الجزائرية خلال العقدين الأخيرين ، والذي تميز بتحول الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى تبني سياسة اقتصاد السوق ، وتطور التجارة الخارجية، يفرض عليها أكثر من أي وقت سابق الاهتمام بالوسائل الكفيلة من أجل مسايرة هذه التطورات والإصلاحات الاقتصادية على جميع الأصعدة، من خلال التدابير القانونية والتنظيمية والاهتمام بقطاع الجمارك، المعني الأول بهذه التطورات والذي يعتبر أداة اقتصادية ناجعة.

ولهذا فقد أكد المشرع الجزائري على الدور الفعال لإدارة الجمارك ، لكونها ممثلة السيادة الحدودية، وكذا الواجهة الأمامية للدولة، وذلك بتجديد آلية عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية المتباينة والكافية وكذا لإحباط كل محاولة من شأنها المساس بهذه السيادة، وكل ذلك يظهر من خلال الأحكام والقواعد التنظيمية المختلفة التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي ، والتي قد تؤثر و بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي إلى نشأة المنازعات الجمركية.

كما تعتبر إدارة الجمارك موردا هاما لميزانية الدولة إذ تقوم بدعم الخزينة العمومية عن طريق عمليات تحصيل الغرامات ،و الحقوق و الرسوم الجمركية و الإتاوات الجمركية و ذلك عن طريق قباضة الجمارك التي يشرف عليها بصفة قانونية القابض الجمركي .

إن موضوع القابض الجمركي يعد احد المواضيع الهامة التي أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة ، حيث يقوم القابض الجمركي بتنظيم حركة البضائع و السلع عبر الحدود ، من خلال تنفيذ السياسة الجمركية حيث يعمل على تحصيل الرسوم و الضرائب الجمركية ومكافحة كل وسائل التهريب و التجارة غير المشروعة ، كما انه يسعى للتعاون مع الجهات الأمنية الأخرى لضمان الأمن الوطني و حماية البيئة و الصحة العامة .

كما حظيت الجمارك الجزائرية بعدة قوانين وتشريعات تنظم عمل القابض الجمركي من خلال تحديد واجباته وصلاحياته، حيث تشمل هذه التشريعات قانون المالية وقانون الجمارك و قوانين أخرى متعلقة بالتجارة ، و النقل و البيئة و الصحة العمومية ، بحيث تهدف كل هذه القوانين إلى تعزيز الأمن الاقتصادي و الحفاظ على السيادة الاقتصادية للدولة.

لذا فان موضوع القابض الجمركي يكتسي من الأهمية البالغة في القانون الجزائري و التي تصب في مجملها حول حماية الاقتصاد الوطني ، حيث يلعب القابض الجمركي دورا حاسما في محاربة التجارة غير المشروعة و التهريب و كل أساليب التلاعب بالسلع و البضائع ، كما ان هذه الدراسة توضح لنا دور القابض الجمركي في طرق تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية على السلع و البضائع المستوردة و المصدرة ،إضافة إلى حماية الصحة العامة و البيئة من دخول المواد الضارة أو المحظورة إلى الدولة ، غير أنها في نفس الوقت توجب على عاتقه مجموعة من المسؤوليات الجزائية و التأديبية و التضامنية .

و قد جاءت هده الدراسة تهدف أساسا الى تحقيق مجموعة من الأهداف ، و دلك من خلال فهم الإجراءات الجمركية و كيفية عمل الأنظمة الجمركية ، أيضا تعزيز الكفاءة من خلال التعرف على أفضل الممارسات و تنمية المهارات اللازمة للتعامل مع التحديات اليومية للعمل الجمركي ، كما تهدف الى التأكد من الالتزام بالمعايير القانونية و المهنية في التعامل مع البضائع و الضرائب الجمركية و أيضا تحسين خدمة العملاء من خلال فهم احتياجات المستوردين و المصدرين لتقديم خدمات أفضل ، كما تهدف الى تقدير المخاطر من خلال تحليل المخاطر المرتبطة بالتجارة الدولية ، و كيفية إدارتها بفعالية ، بالإضافة الى تعزيز التعاون الدولي من خلال دراسة كيفية التعاون مع الجهات الدولية و المحلية لتحقيق الأهداف الجمركية .

ونظرا لأهمية وحساسية مهام القابض الجمركي فإن المشرع الجزائري قد خصه بنظام قانوني و أحكام تنظيمية خاصة به ، كما انه قد تتأثر مسؤوليته في حالة عدم قيامه بمهامه على أكمل وجه و بالمقابل له من الضمانات التي يمكنه بها مواجهة هاته المسؤوليات و من هنا تتوضح لنا إشكالية بحثنا هذا و هي:

- **هل النصوص القانونية التي تنظم دور القابض الجمركي كافية لضبط مهامه و مسؤولياته في ظل أحكام التشريع الجزائري؟**

ولدراسة هذا البحث انتهجنا المنهج الوصفي من خلال التعريف بصلاحيات القابض الجمركي و المهام الموكلة إليه ، و المنهج التحليلي لدراسة الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤوليات الواقعة على عاتقه في كل مهمة من مهامه.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: صلاحيات و مهام القابض الجمركي.

الفصل الثاني: المسؤوليات المناط بها القابض الجمركي .

الفصل الأول : صلاحيات و مهام القابض الجمركي

تمهيد:

أوكل للقابض الجمركي مهام و صلاحيات عديدة وفق قانون الجمارك و قانون المحاسبة العمومية ، قد تتناسب و حجم منصبه إلى حد ما، حيث أنها تختلف حسب الصفة التي يتعامل بها مع المصالح و الإدارات العمومية ، و تبرز هذه المهام في ثلاث صفات أساسية .

أولا بصفته محاسب عمومي، و هذا بموجب قانون المحاسبة العمومية و التسيير المالي الجديد 07/23 حسب المواد 24 ، 26 ، 27 منه و يتمثل دوره في تحصيل الإيرادات و استرداد الحقوق ، أهمها الغرامات الناتجة عن المخالفات الجمركية ، و من جهة ثانية يعتبر متابع للقضايا الإدارية (المصالحة) و تمثيل إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية خاصة في قضايا التهريب و الغش ، أما عن المهام الثالثة بصفته مودع لديه البضائع سواء المصادرة أو المحجوزة أو المتنازل عنها فله ، سلطة الإشراف عليها و التصرف فيها بالبيع أو الإتلاف إلى غير ذلك ، و هذا في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها .

المبحث الاول: صلاحيات القابض الجمركي كمحاسب

يعتبر القابض الجمركي موظفا عموميا بالنسبة لإدارة الجمارك ويمارس صلاحيات المحاسب العمومي المحددة في المادة 24 من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير الماليوصفة محاسب عمومي حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90/24 و يكتسب صفة المحاسب الثانوي لميزانية الدولة قابضوا الجمارك المادة 24 من نفس المرسوم[1]، مع العلم ان هذا المرسوم غير ساري المفعول الا بعد 06 اشهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، وفي هذا المجال فهو مكلف بما يلي:- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.

- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها .
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات .
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق .
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة .
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة .
- اعداد القوائم المالية وحساب التسيير .
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90/24 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 هـ الموافق 22 فبراير سنة 2024 م يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية ج ر ع 15 .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون الجديد وسع صلاحيات القابض مثل التحقيق في المخالفات و المساعدة في الرقابة الجمركية سلطة اتخاذ القرارات.

ان اعوان المحاسبة العمومية هم الامر بالصرف المحاسب العمومي إضافة إلى المراقب المالي ويطبق مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف[1]

وسنتطرق إلى مهام القابض بصفته محاسب في مطلبين بشيء من التفصيل المطلب الأول العمليات المتعلقة بتحصيل واسترداد الحقوق والرسوم اما المطلب الثاني العمليات المحاسبية التي بقوم بها القابض الجمركي .

المطلب الاول: العمليات المتعلقة بتحصيل واسترداد الحقوق والرسوم:

ان عملية تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات تنقسم لمرحلتين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية

*تنفيذ النفقات يكون وفق مرحلتين :

- المرحلة الإدارية الالتزام التصفية الآمر بالدفع .
- المرحلة المحاسبية الدفع استلام المحاسب لحوالة الدفع

*تحصيل الإيرادات يكون وفق مرحلتين :

- المرحلة الإدارية إثبات الدين التصفية الآمر بالتحصيل
- المرحلة المحاسبية التحصيل إجراء إبراء الديون العمومية .

سنتطرق الى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية في الفرع الأول واسترداد الحقوق والرسوم الجمركية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

وهي التزام الشخص بدفع الحقوق المفروضة على البضائع المصدرة والمستوردة ونتطرق في هذا الفرع الى ثلاث نقاط أساسية :**اولا تصفية الحقوق والرسوم :1- التاريخ المأخوذ بعين الاعتبار في التصفية** :عندما[1]تصبح الحقوق والرسوم الجمركية التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها واجبة الأداء نهائيا بمجرد إنهاء عملية الفحص حتى يتمكن المستورد من رفع بضاعته ، وتتم تصفيتها على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل ، في حالة التصريحات المسبقة التاريخ الذي يعمل به هو تاريخ وصول البضاعة .

2- حساب مبلغ الحقوق والرسوم :

- إيجاد الوضعية التعريفية المقابلة للبضاعة .
- ضرب القيمة التعاقدية بعد قبولها في نسبة الحق الجمركي .
- إيجاد وعاء الرسم على القيمة المضافة بجمع القيمة التعاقدية المقبولة مع الحق الجمركي وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.
- ضرب نسبة tva في وعائها .

ثانيا: طرق دفع الحقوق والرسوم :

حسب المادة 105 ق 17\04 يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح ،أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ، ذات قوة إبرائية أما المادة 108 ق 17\04 حددت طريقة أخرى للتحصيل، حيث إن إدارة الجمارك يمكنها قبول السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4 اشهر ابتداء من اجل استحقاقها .

1\طرق دفع الحقوق والرسوم:

[1]المواد 32\33\34 منقانون07/23 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي .

المبدأ العام هو الدفع الفوري للحقوق والرسوم الاستثناء هو الدفع عن طريق الكفالات المضمونة[1].

أ- **الدفع الفوري** :إيداع مبلغ الحقوق والرسوم في صندوق القباضة ، ويتم تسليم وصل الترخيص وله أشكال تتمثل في :

أ-**1\الدفع نقدا En numéraire** :تسديد المبلغ لأمين الصندوق بالنقود قانونية او يقوم هذا الاخير بتسليم وصل التلخيص ليحصل على رخصة رفع البضاعة ، وفي نهاية اليوم يتحقق المحاسب ، من ان مبلغ الأوراق والقطع النقدية المدفوعة موافق لرصيد حساب الصندوق 100002 ، وقبل 25 من كل شهر توقيف الحسابات يجب ان يكون رصيد الصندوق اقل من 500 دينار جزائري .

أ-**2\الدفع عن طريق الصكوك البنكية والبريدية** :ان قانون المحاسبة فرض على القابض فتح حساب جاري بريدي غير شخصي ، يستعمل لغرض التحصيل لصالح الخزينة العمومية ويرمز له ب520002 ، أما الحساب المالي المتعلق بالصكوك البنكية فيرمز له ب110005.

الصكوك البنكية والبريدية المستعملة كوسيلة للدفع يجب أن يكون مؤشر عليه cheque certifie ،فالتأشيرة تدل على وجود مبلغ فعلا في الحساب المدين ، وتسجل هذه الشيكات في السجلات الخاصة .

ب-الدفع عن طريق السندات المكفولة :

إن الدفع عن طريق الكفالات هو الاستثناء وهذا راجع الى التسهيلات المقدمة في مجال الدفع للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا بموجب المواد 109\108 مكرر المادة 110 من قانون الجمارك 17\04[2]وتتمثل هذه السندات في:ب-**1\اعتماد الحقوق والرسوم :**

[1]- **رباطي نبيلة – بن سعادة هانية** ، المركز القانوني لقابض الجمارك مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة2022/09/26ص 13.

[2]-القانون 04/17 المعدل و المتمم لقانون الجمارك

تقبل إدارة الجمارك السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4 أشهر ابتداء من أجل استحقاقها ، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 500 دينار جزائري ، ويترتب عنها دفع فائدة على الاعتماد ، وخصم قدره 1/3% واذا لم تدفع السندات في اجلها يدفع المستفيدين الفائدة من التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي من يوم الاستحقاق الى غاية يوم التحصيل ، وتحدد ب 15% سنويا اي 1, 25 عن كل شهر ان هذه الطريقة وسيلة دفع وليس الالتزام بالدفع ، حيث يسمح برفع البضاعة بعد ايداع الاعتماد ويقدم امين الصندوق ايصالا خاصا بهذه العملية .

ب-2\اعتماد الدفع

يمكن لقابض الجمارك ان يرخص بالدفع البضائع حسب تدرج الفحوص ، وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها ، مقابل الاكتساب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع حسب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك 07\79 ويتضمن الالتزام مايلي :[1]

-تسديد الحقوق والرسوم في اجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة للرفع .

-تسديد الخصم الخاص قدره 1\1000.

-في حالة عدم تسديد في الآجال المقررة تدفع فائدة التأخير كما هي محددة في المادة 108 ق ج 07\79 25,1 % عن كل شهر ، ويكون اعتماد الدفع صالح لمدة سنة واحدة ، ويتم تسييره اليا او يدويا بالنسبة للمكاتب المربوطة SIGADنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك ليكون تسييره عن طريق النظام ، وحساب تلقائي للمبالغ الملتزم بها وللمبالغ المتوفرة ، حيث أن مجموع المبالغ الملتزم بها والمتوفرة يساوي إلى المبلغ الأولي والمساوي لمبلغ اعتماد الدفع ، اما في المكاتب اليدوية يتم وضع جدول لتسيير هذه المبالغ حسب تاريخ العمليات .وتجدر الاشارة الى ان القابض يتمتع بسلطة تقديرية في نسخ الاعتماد الحقوق والرسوم ، او اعتماد الدفع فيمنحه للمتعاملين الاقتصاديين القادرين ماليا على الوفاء

[1] المادة 108 من قانون 07\79 المؤرخ في 21\07\1979 ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 24\07\1979 المعدل والمتمم بقانون رقم 10\98 المؤرخ في 22\08\1998 المتضمن قانون الجمارك ج ر ج ج العدد 61 الصادر في 23\08\1998 .

بالديون المستحقة وكذلك حسب القدرة المالية للكفيل ، ويعود هذا المنح في انه مسؤول مدنيا وماليا على تحصيل الديون الجمركية وهو الذي يحدد مبلغ الكفالة .

ب-3 \في الاعتماد الاداري:

حسب المادة 110 ق 07\79 المعدل والمتمم يمكن لإدارة الجمارك ان تسمح برفع البضاعة المستوردة من طرف الادارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية [1] ،ذات طابع اداري او لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة ، ان يقدم المستورد التزاما بتحديد الحقوق والرسوم المستحقة في اجل لا يتجاوز 3 أشهر.2**اضمانات دفع الحقوق والرسوم :**

من اجل تحصيل الديون الجمركية نجد إدارة الجمارك تحتفظ ببعض الضمانات والتي تكون بتقديم كفالة او إيداع ضمان.

1**الكفالة الجمركية :**

الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين بشرط ان يكون الكفيل مسير ومقيم بالجزائر .

تطرقت له المواد 117 ق 04\17 و م 19 ق 04\17و م 20 ق 10\98 لقانون الجمارك حيث تخصص لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة من عدم احترام الالتزامات المكتبية ويجب على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدنيين التي هي في ذمتهم ويمكن الاعفاء من الكفالة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية وذلك في حالة

- اعفاء التموين بإعفاء التصدير المؤقت .
- وفي حالة التصدير خارج مجال المحروقات .-القبول المؤقت للبضائع من اجل تحسين الصنع الذي يخص البضائع المدمجة الموجهة للتصدير .

-التغليفات المستوردة الفارغة لقبولها مؤقتا والموجهة لإعادة التصدير[1].

ب\إيداع الضمان :

هو إيداع المبلغ الذي يمثل الحقوق والرسوم المحتملة قبل تصفيتها النهائية ويمكن بعدها رفع اليد وتتم تصفية الإيداع بإحدى الطرق التالية :

ب/1 بصفة نظامية : اذا قدم المدين الإيصال في الآجال القانونية حيث يوقع القابض على ظهر الإيصال ختم RECU ويسلم إيصالا نهائيا للمدين.

ب/2 التصفية المباشرة : اذا لم يقدم الإيصال في الآجال القانونية يعد المحاسب شهادة تطبيق يحرر صرف المبلغ المودع حيث يأخذ القابض الدين الجمركي ويترك الباقي لحساب المودع[2].

الفرع الثاني: استرداد الحقوق والرسوم

يمكن للمتعامل أن يطالب إدارة الجمارك باسترداد الحقوق والرسوم في اجل أقصاه سنة واحدة في الحالات الآتية:

أولا- حالات الاسترداد:1

1\دفع الحقوق والرسوم الخطأ:

أي المبلغ المدفوع من الحقوق والرسوم اكبر من مبلغ الواجب أدائه ، وقد يكون ذلك نتيجة خطا في الحساب أو عدم العلم بتخفيض في نسبة الحقوق والرسوم ،أو عدم العلم بإعفاء البضاعة من الرسوم.

2\إعادة تصدير البضاعة:

[1] المنشور 09 م غ ج الديوان 133 المؤرخ في 19\02\2000

[2] حبيش صليحة النظام القانوني لقابض الجمارك مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 2011-2012 ص 28 .

وهذا لعدم مطابقتهما شروط العقد أو كانت متضررة عند الاسترداد او عند وصولها الى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة[1].

3\إتلاف البضاعة تحت المراقبة الجمركية :

حيث تخضع بقايا الإتلاف التي كانت تحت رقابة إدارة الجمارك عند عدم ردها إلى المورد الى دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بها .**ثانيا كيفية الاسترداد:**

يرسل طلب الاسترداد قبل مضي اربع سنوات من المهلة المحددة ، بموجب المادة 269 من قانون الجمارك 17\04 ويكون مرفقا بنسخة من ايصال اثبات دفع الحقوق والرسوم[1]وان اقتضى الامر شهادة خبرة تسلم في اجل 3 اشهر ،ابتداء من تاريخ استيراد البضاعة التي يعاد تصديرها او المتلفة وتسلم هذه الوثيقة من هيئة خبرة جزائرية او خبير جزائري .

في حالة البضائع المعاد تصديرها يجب ارفاق الطلب بشهادة عدم التحويل او الاسترجاع للعملة الصعبة[2] .

ملاحظة :تم الغاء 4 بالألف من الاتاوى الجمركية بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2005 ، كما ان جمركة السيارات اصبحت تتم في مكاتب الدخول اين يتم التخليص بعد منح رخصة التنقل ، المقرر 21 الصادر بتاريخ 22 مارس 2003 والمذكرة رقم 22 الصادرة بتاريخ 22 مارس 2003 ،اما على مستوى المكاتب الداخلية تجمرك السيارات المستوردة في اطار اعفاء كلي –المجاهدين ، ابناء الشهداء – غير ان هناك تحصيل للغرامات المالية المختلفة المترتبة على ارتكاب الجرائم الجمركية[2].

المطلب الثاني: العمليات المحاسبية التي يقوم بها القابض الجمركي

[1] المادة 106 مكرر ق ج ج 17\04 .

[2] المادة 4 من المقرر 7 المؤرخ في 23 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 106 مكرر من قانون الجمارك 17\04 .

إذا تطرقنا إلى القانون الذي ينظم العمل المحاسبي لقابضات الجمارك فقد كان يقوم على مبدأ القيد البسيط، ولكن تم استبداله عندما أصدرت المديرية العامة للخزينة التعليمةرقم 78 أي تم توقيع محاسبة القيد المزدوج ودخل هذا النظام حيز التنفيذ في 1 جانفي 1994 ويقوم هذا المبدأ على أن كل عملية محاسبية تقومعلى:

-جعل حساب أو عدة حساباتمدينة .

-بالمقابل جعل حساب أو عدة حسابات دائنة .

أي أن رصيد المدين يساوي للرصيد الدائن.

وتبدأ الدورة المحاسبية بـ 1 جانفي وتنتهي 31 ديسمبر من كل سنة وهي تتشكل من الإجراءات التالية:

- فتح الحسابات.

- تسجيل السجلات المحاسبية.

- التوقيف السنوي للحسابات.

- إعداد الميزانية الختامية.

ويقوم النظام المحاسبي لقابض الجمارك على:

- تقييد العمليات المالية في الحسابات انطلاقا من الوثائق المحاسبية الأساسية (إيصالات تصريحات أوامر الدفع).

- المحافظة على المراقبات الضرورية وتسديدها.

الفرع الأول: تقديم السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها قابض الجمارك

إن كل سجل أو دفتر، يسجل على مستواه العمليات المالية التي هي من نفس الطبيعة وكل سجل يتكون من:

-أعمدة تسجل فيها كل المعلومات الخاصة بالعملية (التاريخ، الوثائق التبريرية، المستفيد...الخ).

-أعمدة تسجل على مستواها الحسابات.

أولا: السجلات المحاسبية: يمسك قابض الجمارك 04 سجلات وهي:

- سجل تحولات الصندوق:Leregistre de fluctuation de caisse

تسجل فيه المبالغ التي تدخل وتخرج من الصندوق، وهذا لتسهيل حسابها ومراقبتها، حيث يخصص عمود لكل فئة مالية.

-سجل العمليات التي تتم بصك بريدي:Leregistre des opérations par CCP

-سجل الصكوك البنكية المدفوعة للخزينة العمومية: Le registre de versement deschèquesbancaires .

-سجل تسوية الالتزامات: Le register des acquits à régulariser

ثانيا: الدفاتر المحاسبية: تنقسم إلى دفاتر مساعدة وأخرى رسمية.

1-**الدفاتر المساعدة:** تنشأ هذه الدفاتر، لكل سنة مدنية ويجب ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس المفتشية، يتم تسجيل العمليات فيها يوميا وتوقف نهاية كل يوم وذلك بتحديد مجموع اليوم، المبلغ المرحل السابق، المبلغ الذي يرحل إلى اليوم الموالي ويستبدل هذا الأخير في نهاية الشهر بمجموع الشهر، غير أن مجموع الشهر لا يرحل إلى الشهر الموالي، وعليه فإن النظام المجمع-الممركز- لمعرفة رصيد حساب ما منذ بداية السنة

يجب الرجوع إما إلى دفتر الأستاذ أو ميزان المراجعة ويجب التأكد عند كل توقيف للحسابات سواء اليومي أو الشهري من أن مجموع المبالغ المدينة يساوي مجموع المبالغ الدائنة.

ويعرف نظام المجمع الدفاتر التالية :\

أ- **دفتر المساعد الخاص بالمقبوضات :**

هو سجل تسجل فيه جميع المقبوضات مهما كان مصدرها، تسديد الحقوق والرسوم والغرامات (وأيا كانت طريقة الدفع) نقدا، صك بريدي أو بنكي سفتجة أو التزامات مكفولة، حيث يخصص عمود في هذا السجل لكل طريقة من طرق الدفع ويتم تسجيل العمليات المحاسبية فيه ، بجعل إحدى الحسابات المالية أو أكثر حسابا مدينا، وبجعل إحدى الحسابات الخاصة بالخزينة أو الميزانية دائنا.

ب -الدفتر المساعد الخاص بالإيرادات :

يسمح بتبرئة الحقوق والرسوم المحصلة حسب طبيعتها، وتسجيل المبالغ المقبوضة في الجانب الدائن من السجل، في حين يسجل في الجانب المدين، المبلغ الإجمالي للحقوق والرسوم المحصلة، ويكون هذا التسجيل على سبيل التذكير.

3-الدفتر المساعد الخاص بالنفقات :

هو سجل للتسجيل الأولي، يخصص للمعاينة ومتابعة العمليات التي تترجم بنقصان في المبلغ الإجمالي لحساب من الحسابات المالية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالعمليات التالية:

-رد الإيداعات والفائض من الرسوم المستحقة.

-تسليم الشيكات إلى بنك الجزائر لتحصيلها.

-الدفع النقدي للمداخل لدى بنك الجزائر.

-دفع السفتجات للخزينة العمومية.

ويتم تسجيل الحسابات المالية في الجانب الدائن في حين تسجل في الجانب المدين حسابات الخزينة التي تتعلق بوجهة النفقة.

4-الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة :

تسجل فيه العمليات التي لا يمكن تسجيلها في باقي السجلات المساعدة، ومن بينها:

-العمليات التي لا تمثل مقبوضات أو نفقات.

-العمليات التي لا تهدف إلى تجزئة وتفصيل الإيرادات حسب طبيعة النواتج.

ومن أمثلة هذه العمليات تسديد حقوق التسجيل (15%)[1]، الضريبة على الدخلI.R.G[2].

ب-الدفاتر الرسمية :

1- دفتر اليومية العامة: يسجل فيه في بداية السنة الميزانية الافتتاحية، (La balance de réouverture) كما تسجل فيه جميع المجاميع الشهرية المسجلة على الدفاتر المساعدة، ويجب ترحيل المجاميع الشهرية إلى الشهر الموالي، مع ضرورة التأكد دائما من تساوي مجموع المبالغ المدينة مع المبالغ الدائنة.

[1] الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل9ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل .

[2] الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 12 منه.

1- **دفتر الأستاذ:** يتكون هذا الدفتر من جميع الحسابات المستعملة من طرف القابض، يكون على شكل سجل تفتح فيه لكل حساب صفحة أو أكثر كما يكون مرقما، وموقعا كغيره من السجلات الأخرى، تجمع فيه العمليات المحاسبية المنجزة وذلك بتصنيفها حسب الحسابات أو الحسابات الفرعية، ترحل إليه المبالغ في نهاية كل شهر، من دفتر اليومية العامة، وبواسطته يمكننا معرفة رصيد كل حساب، وذلك بحساب الفارق بين الجانب المدين والجانب الدائن الخاص به[1].

2- دفتر الميزانية العامة: هو كشف لمختلف الحسابات ينجز شهريا، يسمح بـ:

- إعطاء رؤية شاملة عن مجموع الحسابات.
- تسهيل عملية إعداد الميزانية والوضعية المالية.
- التأكد من صحة المبالغ المرحلة في دفتر اليومية العامة.

ويقوم القابض في هذا الصدد بتوقيف حسابات آخر الشهر في اليوم ال 25 منه، ليعد الميزانية الشهرية للحسابات والسطور المفتوحة على دفتر الأستاذ، ويرسلها إلى أمين الخزينة الولائية في أجل أقصاه 31 من نفس الشهر، وفي أواخر شهر ديسمبر يقدم القابض إلى الخزينة الولائية الميزانية السنوية، التي يلخص فيها الميزانيات الشهرية مع إرفاقها بوثيقة تبين المدفوعات والنفقات .

وحسب نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي 24/90 [2] فان المشرع أضاف الدفتر الكبير في مسك الوثائق المحاسبية إضافة إلى الدفاتر السابقة الذكر .

الفرع الثاني: تقديم الحسابات المستعملة :

نجد مجموع هذه الحسابات مقسمة في مدونة الحسابات[1] إلى 05 مجموعات حسب العمليات التي تستعمل فيها، تضم هذه المجموعات الحسابات التالية:

[1]- المادة 09 من القانون التجاري الجزائري .
[2] - الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 29 فيفري 2024.

المجموعة الأولى: وتضم حسابات الصندوق والأوراق المالية.

المجموعة الثانية: وتضم حسابات عمليات الخزينة.

المجموعة الثالثة: وتضم حسابات الخزينة.

المجموعة الرابعة: وتضم حسابات مراسلوا الخزينة.

المجموعة الخامسة: وتضم حسابات العمليات للتصنيف.

فهناك حسابات نهائية الإدراج يمكن التصرف فيها و تحويلها ،و هناك الحسابات المؤقتة الإدراج التي يجب تسويتها في الآجال القانونية لتصبح نهائية و يمكن تحويلها.

المبحث الثاني:مهام القابض الجمركي بصفته متابع :

يتولى قابض الجمارك متابعة القضايا المنازعاتية المترتبة عن ارتكاب جرائم جمركية المحققة بمجرد توفر الركنين المادي والشرعي دون الركن المعنوي.

فهذه الجرائم تلحق الضرر بالخزينة العمومية ،وهذا ما يستوجب دفع عقوبات مالية من طرف المخالفين بقصد الردع وإجبارهم على احترام القوانين ، وسنتطرق إلى هذه المهمة في مطلبين:

المطلب الأول: المتابعة الإدارية للقضايا الجمركية:

يقصد بمفهوم المتابعة الإدارية ، هو إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع تمام العقوبات المالية و التكاليف و الالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة، وبالتالي لا مجال للتنازل و التخفيض من قيمة المبلغ المستحق، فإذا تمسكنا بنص القانون، فالتسوية الإدارية لا تضع حدا إلا للدعوى الجبائية و تبقى الدعوى العمومية مستمرة، وكذا بالرجوع إلى نص المادة 06 ق.ا.ج (المعدل بقانون 86-05)[2] لاسيما فقرتها الأخيرة نجدها تتحدث عن المصالحة وليس عن التسوية الإدارية، وفي غياب النص صراحة على هذه الأخيرة لا

[1]- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها ج ر ع 19 مؤرخة في 25 مارس 2009 م .

[2]–قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

يمكن اعتبارها من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة لأن القانون الجبائي لا يفسر إلا بالمفهوم الضيق[1].

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية .

أعطى مجموعة من الامتيازات لإدارة الجمارك تسمح لها باستيفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش ، حيث مكنها من طريقة أخرى تتمثل في المصالحة الجمركية ، التي جاءت بها أغلب القوانين والتشريعات ، وقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ليس فقط لأنها سبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وإنما لكونها إجراء وقائي عن المتابعات القضائية[2]، كل هذا سنتناوله من خلال التطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية كدور من ادوار القابض الجمركي ضمن إجراءات المتابعة الإدارية ونعرج فيها على خصائصها و شروطها و أنواعها.

أولا- التعريف بالمصالحة

1-**أحسب الفقه:** عرف بعض الفقهاء المصالحة بأنها "إجراء يؤدي بالمتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين الى الخزينة كي يتمكن من رفع دعوى ضده[3] .

و يعرفها الدكتور محمد عبد الله عمر بأنها " بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق"[4]

[1].أحسن بوسقيعة، مقال عن متابعة الجرائم الجمركية بالمجلة الجمارك، 1992، عدد خاص، ص17.

[2]علي احمد صالح ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري،حوليات ،جامعة الجزائر ،العدد 33 ،الجزء الرابع ،ديسمبر 2019 ، ص180.

2 نبيل لوقيباري ،الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ،القاهرة، 1994 ص 460 .

3 محمد عبد الله عمر ، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي و المنازعات القضائية ،دار النجاح للطباعة، مصر ،بدون سنة نشر، ص 197 .

4 القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المعدل و المتمم بالقانون 07-05 ج ر ع 31 في 13 مايو سنة 2007 .

كما جاء في تعريف الأستاذ : علي عوض أن المصالحة الجمركية هي :" إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات .

2 –حسب التشريع: وعلى خلاف التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري استعمل عبارة " الصلح " في المسائل المدنية ، وهذا وفقاً لنص المادة (459)[1] من القانون المدني والتي تنص على أن الصلح **" عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".**

كما استعمل عبارة " المصالحة " في المسائل الجزائية ، وذلك من خلال نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الثالثة (3) " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

وإن كان الأمر لا يثير أي إشكال اليوم، فإنه جعل المصالحة كنظام لتسوية المنازعات في المسائل الجزائية إلى وقت قريب كان غير جائز ذلك أن جعل المصالحة تسري على عقاب الجريمة التي تهم المجتمع بأسره ، وليست ملكاً لفرد واحد استغربه البعض فنادوا بتحريم المصالحة في المسائل الجزائية ، لكن سرعان ما أدخلت على هذا المبدأ استثناءات جعلت من المصالحة في المسائل الجزائية ممكنة ، فبعد نص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها توالت النصوص التي كرست المصالحة في المجال الجزائي بجوانبه المختلفة .

وجاءت المادة (265) من القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك والتي نصت صراحة على المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية .

وإذا رجعنا إلى المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك هذا الأخير الذي أعدته المديرية العامة للجمارك

، وتم توجيهه إلى كل من السادة المديرين الجهويين للجمارك من أجل التنفيذ والسادة المفتش العام للجمارك، المديرين المركزيين، مديري المراكز الوطنية، مدير المركز الوطني للإعلام للجمارك وكذا رئيس مركز الاستقبال والإعلام وهذا من أجل اطلاعهم فقط ولقد جاء هذا المنشور نظراً للتطبيقات المختلفة التي عرفتها المادة (265) من قانون الجمارك وبغية توحيد الممارسة العملية للمصالحة ، من خلال نص المادة بين مختلف الجهات والمستويات المسؤولة على تطبيقها.

كما يمكن ان نعرفها على أنها إجراء إداري يرخص القانون اتخاذه في المجال الجمركي كبديل للمتابعة القضائية ، بحيث يأخذ شكل الاتفاق يلزم بموجبه طالبي المصالحة تسديد مبلغ المال للخزينة العمومية ، بسبب ارتكابه مخالفة جمركية تحدده إدارة الجمارك على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون(1)[1]

و بناء على ما سبق نخلص إلى أن المصالحة الجمركية تحتل صدارة أسباب انقضاء كل من الدعوى العمومية و الجبائية ، حيث أنها تعد بديلا للمتابعة القضائية ، و هي إجراء اختياري لا وجوبي بالنسبة لإدارة الجمارك فهي عبارة عن اتفاق بين ادارة الجمارك كمهمة من مهام القابض الجمركي يتم من خلاله إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن المحاكم و أية رقابة قضائية ،مقابل أن يتم دفع المبالغ النقدية حسب الغرامة القانونية المطلوبة من طرف المخالف ، و التي تعد كبديل للمصالحة.

-الفرع الثاني : خصائص وأنواع المصالحة الجمركية :

<u>أولا : خصائص المصالحة الجمركية:</u>

[1] زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق،حالة الجزائر ،أطروحة درجة دكتوراه دولة في العلوم ، 2006الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، السنة الجامعية ص390.

أن المصالحة الجمركية إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك ، حيث يسمح قانون الجمارك باللجوء إليها كبديل عن المتابعة القضائية ، من اجل حل النزاعات الناشئة عن مخالفة أحكامه الجزائية ، و بهذا المنظور تشكل المصالحة الجمركية إجراء استثنائي بالنسبة للقواعد العامة[1].

و من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا ان المصالحة الجمركية تتميز بمجموعة من الخصائص سنذكرها فيما يلي:

1-المصالحة الجمركية عقد إداري :تعرف العقود الإدارية بصفة عامة على أنها تلك العقود التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام ، مثل ما هو الحال في إدارة الجمارك ،حيث يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية تشبه العقد الاداري أين يكون أحد أطرافه من الأشخاص العامة و التي تتمثل في إدارة الجمارك.

فتوافر الشخص المعنوي العام هو اساس اعتبارالمصالحة الجمركية عقد من العقود الادارية ،زد على ذلك ان الهدف منها هو تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية .

2-المصالحة الجمركية عقد رضائي:لا يشترط في المصالحة شكل معين ، و انما هي عقد يبرم بين الطرفين بمجرد تطابق الارادتين ، بمعنى توافق الايجاب من الشخص المتابع مع ارادة القابض الصادرة عن ادارة الجمارك و حتى التشريعات التي تشترط الكتابة فقط من اجل الاثبات وليس شرط انعقاد.

3- المصالحة الجمركية عقد ملزم لجانبين:يعني ذلك انها عقد التزامات متقابلة في ذمة الطرفين المتعاقدين، في مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتبعة كليا او جزئيا من خلال التخفيض في المبلغ المحكوم به ، او اسقاط حق المتابعة الجبائية، على ان يلتزم المتابع بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامة المستحقة التسديد.

[1] د عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف) ،المجلة القضائية ،العدد 01 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1998 ،ص 61 .

-2Ksouhi. La transation douaniere.tom01.3 éme. Alger.2005. p 302

4-المصالحة الجمركية عقد إذعان:تتميز المصالحة باعتبارها عقد بطابع الاذعان، و بالرجوع الى نص المادة 70 من القانون المدني و التي تنص على أنه" يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها"، بمعنى آخر أن عقد الاذعان هو ذلك العقد الغير قابلة شروطه المقررة للمناقشة و هو ما ينطبق على المتابع في هذه الحالة و الذي لابد له من التقيد بشروط ادارة الجمارك كطرف موجب.

5 –المصالحة الجمركية عقد فوري: تعد المصالحة الجمركية عقد فوري و ليس زمني ، حيث ان الزمن لايعتبر عنصرا جوهرا فيه حتى و لو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا الى أجل معلوم ، ذلك أن الأجل هنا لا يدخل قي تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد.

6 –المصالحة الجمركية لاتقع الا بمقابل : ذلك لاعتبار المصالحة الجمركية عقد معاوضة كونها تقوم على اساس تنازل كلا الطرفين للاخر عن جزءمن ادعائه ،على اساس ان لكلا الطرفين مصلحة من خلال عقد المصالحة الجمركية.

7-المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع:ويعني ذلك ان عقد المصالحة يترتب عليه وضع حد للنزاع القائم بين الطرفين ، الى جانب سقوط الدعويين العمومية و الجبائية ضد المتابع و بالتالي فهي بديل للمتابعات القضائية ،و اجراء ناجع للحد من المنازعات الجمركية وبطريقة ودية .

8- المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي و بعده:يمكن ان تبرم المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، او حتى قبل تحريكها من قبل ادارة الجمارك ، او من طرف النيابة العامة ،غير انه في حالة وجود عقد مصالحة بين المتابعين و ادارة الجمارك من اجل افعال مخالفة لقانون الجمارك قبل صدور الحكم النهائي، فانه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية

ثانيا : شروط المصالحة الجمركية:

بالنسبة لشروط المصالحة الجمركية تنقسم إلى شروط موضوعية تخصّ نوع الجرائم، وأخرى شكلية فيما يخص الميعاد وكيفية موافقة الإدارة و عرض المصالحة.

1-الشروط الموضوعية:

تخضع المصالحة في المجال الجمركي إلى ضوابط و شروط موضوعية سنبيّنها فيما يخص طبيعة الجرائم التي تخضع للمصالحة أو موضوع المصالحة، وسنرى الأصل فيها ثم الإستثناءات الواردة.

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، إلا ما استثني بنص، والتي استثناها القانون هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير ومنها ما هو مستخلص من القانون ومنها ما هو مستخلص من القضاء.

الاستثناءات الواردة على الأصل:تحظر المادة 3/265، بصفة قطعية، المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك التي أحالت إليها صراحة المادة 3/265 ق.ج والبضائع المحظورة تنقسم إلى :

- بضائع محظورة حظرا مطلقا .
- بضائع محظورة حظرا نسبيا : والتي تعلق جمركتها إلى تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة[1]

أما في اجتهاد القضاء: لقد استقرت المحكمة العليا في حالتي الازدواج أو الارتباط أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة والمرتبطة بها.

أ- سواء الجرائم المزدوجة:أو ما يسمى بالتعدد الصوري أو المعنوي (Concours idéal) كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك، وجريمة في نظر قانون آخر[2]

ب-جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة: بارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر، إحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي (التعدد المادي أو الحقيقي) كما جاءت به المادة 339 ق.ج، فالمصالحة تجوز إلاّ في الجرائم الجمركية دون غيرها.

كذلك النصوص التنظيمية الجمركية:

[1] د.أحسن بوسقيعة، المصالحة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001، ص 56-57-58.

[2] قانون العقوبات، قانون المرور، مخالفة التنظيم النقدي ...

جاءت في مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة، أن هناك حالات لا يجوز فيها التصالح جاءت مذكورة[1]

2-الشروط الشكلية

الشروط الشكلية أو الإجرائية نص عليها المشرع كما يلي :

1- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص الملاحق، ويتسع مفهوم هذا الشخص إلى الشريك، المستفيد من الغش، والمصرح، والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

2 -أن يكون الطلب كتابيا حسب ما جاء في النصوص التنظيمية

يتم اكتتاب الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة[2] .

إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات، وإما إذعان منازعة (Soumission contentieuse)مكفولا، ولكن ما رأينا ميدانيا في إدارة الجمارك و أن كل ملف مصالحة يحتوي على وصل يثبت تسديده للكفالة على الأقل بنسبة 25% من مبلغ الغرامات وكذا وثيقة إذعان للمنازعة .

3-ميعاد تقديم الطلب :

قبل التعديل كان يجيز المشرع بإجراء التسوية الإدارية في المادة 265 في أي وقت كانت عليه الدعوى قبل أو بعد عرضها على القضاء أو حتى بعد صدور حكم نهائي، و عندما عدلت المادة بموجب قانون المالية لسنة 1993 قيد وقت إجراء التسوية قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه[3].

أما بعد تعديل القانون في 1998 أصبحت المادة 8/265 تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي على أن المصالحة بعد صدور حكم نهائي على أن ينحصر أثرها إلا في العقوبات

[1] د.أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ص 60 .

[2] أنظر المادة 265 ق.ج وكذا المرسوم التنفيذي 99-195 ص 76 المؤرخ في 1999/08/16.

[3] د.أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 92.

الجبائية، وعليه يمكن تقديم طلب إجراء المصالحة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى وإن صدر حكما نهائيا.

4 –الجهة المختصة في النظر في الطلب:

أحالت المادة 4/265 ق ج بعد تحديد اللجان المختصة أو بالأحرى الجهات المختصة في النظر في المصالحة، فيما يخص إنشاء هذه اللجان و تشكيلها إلى التنظيم، وبالفعل صدر:

–مرسوم تنفيذي رقم 99–195 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

–قرار وزاري مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية طبقا للمادة 2/265.

وحددت المادة 5/265 ق ج اختصاص كل جهة حسب قيمة مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها.

كما يجدر الذكر هنا أن هناك بعض القضايا لا بد منها المرور على اللجان حسب الاختصاص، وهناك من لا تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، سواء كان المختص فيها المدير العام للجمارك[1] أو المديرين الجهويين مباشرة للجمارك[2] ، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك[3] ا، وكذا رؤساء المفتشيات الرئيسية أو من اختصاص رؤساء المراكز[4] .

بالتالي يتم عرض الملف على الجهة المختصة و تتم دراسته حسب الحالة مع مراعاة أحكام القانون في ذلك.

ثالثا أنواع المصالحة : المصالحة الجمركية ثلاثة أنواع تتمثل في :

[1]المادة3من القرار الوزاري المؤرخ في 22/06/1999 .

[2]المادة 4 من نفس القرار.

[3]لمادة 5 من نفس القرار.

[4]أنظر المادتين 6 و 7 من نفس القرار .

1-المصالحة المؤقتة :إتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه .

2-**المصالحة النهائيّة** : هو اتفاق نهائي ، تنهي بموجبه إدارة الجمارك و المخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي ، وفقا للشروط المحددة فيه وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية.

3-**الإذعان بالمنازعة** :وثيقة نموذجية ، يقدم بموجبها المخالف إلتزاما مكفولا و يعترف بالافعال المنسوبة إليه و المؤسسة للجريمة الجمركية ، أين يعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا ، كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنها من طرف المسؤول المؤهل، ويتضمن موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

رابعا: <u>إجراءات المصالحة</u> :

قيام المخالف بتقديم طلب مصالحة كتابيا ، و إستثناءا يجوز تقديم طلب شفاهي و الذي يخص المسافرين، أو ربان السفينة أو قائد المركبة الجويّة (مخالفات بسيطة) .

إرسال الطّلب مرفق بالملف :(طلب المصالحة ، الإذعان بالمنازعة أو المصالحة المؤقتة و وصل إيداع المبلغ بنسبة 25% من المبلغ الإجمالي للغرامة المستحقّة) إلى السّلطة السّلميّة المؤهّلة و إحالته على اللّجنة المختصّة في أجل 15يوم.

عرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل و المصادقة عليها (م21/م22) من المرسوم التنفيذي[1].

إرسال المصالحة النهائية إلى قابض الجمارك المختص إقليميا ، الذي يقوم في أجل 8 أيام من تاريخ استلامها بتبليغها إلى المستفيد ، و دعوته لتنفيذها في أجل 20 يوم .

إلزامية تبليغ قائمة الملفات المعروضة للدّراسة الى أعضاء اللّجنة قبل خمسة(05) أيام من تاريخ إجتماع اللّجنة .

[1]- المرسوم التنفيذي 19-136

مدّة دراسة ملف المصالحة أمام السلطة المؤهلة لإجراء المصالحة الجمركية 15 **يوما إبتداء من تاريخ إستكمال الإجراءات** .

المصالحة النهائية(**المقرر**) ترسل إلى قابض الجمارك المختص8 أيام لتبليغها إلى المستفيد من تاريخ إستلامها.

تبليغ قابض الجمارك للمستفيد و دعوته بتنفيذ المصالحة (المقرر)20 يوم مدة تنفيذ المصالحة إبتداء من تاريخ التبليغ للمستفيد

إرسال نسخة من محضر المصالحة (الذي يوقع عليه المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني و قابض الجمارك المعني)إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا على الفور وفقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 السالف الذكر[1]

خامسا:أثار المصالحة الجمركية:

ممالا شك أن الفائدة من المصالحة تكمن في ،الآثار الهامة التي تترتب عنها حينما تتم صحيحة، والناجمة عن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها ، ولعل أهم أثر يسعى إلى تحقيقه طرفي المصالحة هو حسم النزاع وتسويته وديا(1)دون اللجوء إلى القضاء. إذ تحتل المصالحة الجمركية صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالإضافة إلى أثرها القطعي الذي تستمده من طابعها التعاقدي.

1-انقضاء المتابعة القضائية:في ظل قانون الجمارك 17-04 أصبحت المصالحة غير جائزة بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في المنازعات الجمركية ،و ذلك من خلال الفقرة 06 من المادة 265 من القانون بمعنى ان المشرع حصر إمكانية تقديم طلب المصالحة في المرحلة السابقة عن صدور الحكم سواء في المرحلة الإدارية أو بعد مباشرة المتابعة القضائية ،إما على مستوى النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق ولم يعد يسمح بها - 1 انظر الفقرة 06 من المادة 265 من قانون الجمارك 17-04.

[1]- غرسة ياسين،مراقب عام لدى الجمارك الجزائرية،مداخلة بعنوان : الإجراءات الجديدة في المصالحة الجمركية،يوم دراسي بالتنسيق مع مجلس قضاء ورقلة، بتاريخ 31/01/2024ص8.

2- دفع مقابل المصالحة الجمركية :ان الهدف من إجراء المصالحة الجمركية هو استيفاء إدارة الجمارك المبالغ التي تم الاتفاق عليها ،أين يلتزم المتابع بدفعها في الأجل المحدد قانونا و بنفس القيمة المتفق عليها بمقتضى قرار المصالحة .

3-استرداد المحجوزات :في هذه الحالة بإمكان المتابع بعد الموافقة على طلبه للمصالحة من طرف إدارة الجمارك أن يسترجع ما تم حجزه كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية و هذا بعد أن يدفع مقابل المصالحة الذي يضع حد للمتابعة الجبائية و قد جاء في نص المادة 269 من قانون الجمارك 98-10 و التي نصت على : "لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مرور أربع سنوات -بشأن الحقوق و الرسوم ابتداء من تاريخ دفعها -و البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له- المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انتهاء المهلة" .

المطلب الثاني : المتابعة القضائية

عندما يمتنع المخالف عن القيام بالمصالحة الجمركية ، أو عند انقضاء أجل الدفع المذكور في قرار المصالحة يقوم القابض الجمركي بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية لمباشرة المتابعة القضائية و يترتب على الجرائم الجمركية دعويان، الدعوى العمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة و تهدف الى تطبيق العقوبات السالبة للحرية استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية، و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك و تهدف الى تطبيق العقوبات الجبائية استنادا إلى نص المادة 259 ق ج للمطالبة بالعقوبات المالية[1].

الفرع الاول : الدعوى العمومية:

يفهم من الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهموقد سميت كذلك لتعلقها بالمصلحة العامة، وبذلك تكون النيابة العامة مدعية باسم الحق العام، وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية و مباشرتها في جرائم القانون العام، ومنح لها سلطة التحريك، إلا أنه قيدها في بعض الحالات، كضرورة تقديم

[1] د.أحسن بوسقيعة ,المتابعة في المادة الجمركية ,مجلة الجمارك , ص 33 .

شكوى، أو وجود طلب أو إذن من السلطات المختصة وغيرها، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى يحكمها مبدأين أساسيين هما : مبدأ الشرعية – مبدأ الملاءمة[1]،

و منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/05/23 أصبحت الدعوى العمومية تباشر بالطرق الآتية : التكليف بالحضور و إجراء المثول الفوري ، و طلب فتح تحقيق قضائي[2]

أ- **التكليف بالحضور**:يعد التكليف بالحضور الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية جنحا كانت او مخالفات مع عدم جوازه في الجنايات ، و يتعين علينا العمل بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،و ذلك في حال غياب أي نص صريح في قانون الجمارك يضبط إجراءات التكليف بالحضور ما جاء في المادة 334 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ،و يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانون احسب ما جاء في نص المادة 440 ق إ ج .

و كما نعلم ان جنح التهريب تنجر عنها دعويان ؛واحدة عمومية و أخرى جبائية,فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة ولها أن تطالب بحقوقها , أما في حال النيابة حفظت الملف في شقه الجزائي وفي هذا الحالة على إدارة الجمارك تكليف المتابع بالحضور أمام المحكمة التي تثبت في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ، و ذلك على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة ، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية، والتي تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية التي من صلاحيات إدارة الجمارك فقط، والتي نصت عن إجراءات الاستدعاء المباشر في المواد 394 و 395 و 396 ق.ا.ج[3]، تقوم إدارة الجمارك بإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية، و

[1]-الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 19 .

[2]د,أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ,دار بلقيس للنشر ,الجزائر،سنة 2024 ,ص 205

[3]أنظر المواد 394 و 395 و 396 ،قانون الإجراءات الجزائية

بتكليف المخالف بها،غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك اتباع هذا الإجراء منذ تعديل المادة 259 ق ج بموجب قانون 22-08-1998 حيث فقدت الجمارك صفة الطرف المدني[1]

ب-إجراء المثول الفوري: و هو إجراء جديد أدرجه المشرع الجزائري في قانون ال-إجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر 15-02 ليحل محل إجراء التلبس بالجنحة[2].

كما جاءت المادة 241 فقرة أخيرة على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توافرت شرطين وهما ،أن تكون الجريمة جنحة.

وأن يتم معاينتها بموجب محضر حجز، كما أوضحت المادة 2/251 ق.ا.ج أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، و إحضارهم أمام وكيل الجمهورية، على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، و استجواب المتهم عند تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية،كما يقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم المحال إلى التحقيق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، و الأهم من ذلك هو وجوب تنويه القاضي في حكمه عن هذا التنبيه الذي قام به، وعن إجابة المتهم بشأنه بالقبول أو بالتنازل عن الدفاع صراحة، حيث أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات، على أنه تعتبر هذه الإجراءات جوهرية ويترتب على مخالفتها النقض و البطلان لأنها تخل لا محالة بحقوق الدفاع[3].

«كما أنه إذا ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة التلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلوا بحقوق الدفاع»[4]

---

[1],أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 207 .

[2]-,أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 208 .

[3]-الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 264، عن قرار صادر يوم 1986/03/18.-تحت رقم 37804 نقلا من المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 لسنة 1989، ص 257.

[4]-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهادات القضائية طبعة 2002، ص 135 .

ولما جاءت هذه الإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تطبق أيضا على الجنح الجمركية، حيث يتم ضبط المخالفين من طرف أشخاص مؤهلين قانونا لذلك،ذكرتهم المادة 241 ق.ا.ج.، أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش، مع تحرير محاضر حجز البضائع محل الجريمة، و تقديم المحجوزات للمحكمة.

و عليه جاء النص التشريع الجمركي، يؤكد على السلطات المدنية و العسكرية أن تقدم المساعدة إلى أعوان الجمارك عند الضرورة ، وخاصة في توقيف المخالفين وحراستهم و إحضارهم أمام السيد وكيل الجمهورية.

كما يجوز لهذا الأخير طبقا لمقتضيات المادة 59 ق.ا.ج أن يأمر بحبس مرتكب الجنحة المتلبس بها بعد استجوابه وأن يحيله فورا إلى المحكمة لمحاكمته إذا كان لا يقدم ضمانات كافية للحضور و كانت الجنحة مما يعاقب عليها القانون بالحبس[1] .

ج- التحقيق القضائي:

يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح و المخالفات ,من خلال إطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى عن طريق طلب افتتاحي للقيام بإجراءات التحقيق أما في مواد الجنايات فيعد هذا التحقيق إلزاميا حسب نص المادة 66 من ق إ ج، و في ظل الأمر 05-06 فإن أعمال التهريب باتت مقسم الى جنح و جنايات ؛ اين يجوز للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق بإجراء تحقيق قضائي مع هذه القضايا المعقدة ، كما ننوه الى أن جرائم التهريب الجمركي تمثل الجانب الأهم في المواد الجمركية التي تتولاها

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 263 عن قرار صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1981 تحت رقم 22610.

نفس الجهات القضائية الفاصلة في المادة الجزائية فهي تخضع لنفس القواعد العامة من علانية مرافعات و شفافيةو احترام حق الدفاع ,فلا وجود للخصوصية هنا ، فقط من حيث الاختصاص انفرد قانون الجمارك فيه بجملة من الخصائص.

ويتبين لنا هنا ان الاختصاص النوعي للقاضي الجزائي نجده في قضايا التهريب فقط ، في حالة عدم معرفة الفاعلين أو أن البضاعة المهربة ذات قيمة قليلة هنا في هذا الحالة يمكن لإدارة الجمارك أن ترفع دعواها امام الجهة القضائية التي تفصل في القضايا المدنية للمطالبة بالمصادرة العينية الاشياء المحجوزة [1].

بينما الاختصاص المحلي فيميز فيه قانون الجمارك بين إثبات المخالفة الجمركية – اعمال التهريب– من خلال محضر حجز او معاينة اين يكون الاختصاص هنا للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة ، و بين الحالة التي تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى و في هذه الحالة تطبق قواعد اختصاص القانون العام ، ماجاء في نص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية " فتختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

الفرع الثاني : الدعوى الجبائية:

لو أردنا تعريف الدعوى الجبائية فإنه يتبادر الى أذهاننا مباشرة الدعوى المالية و التي متعارف بأنها الدعوى التي تسعى الى محاربة الجرائم الجمركية و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، في حين عرفتها المحكمة العليا بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات و المصادرات ، و يمارس الدعوى الجبائية القابض الجمركي أو احد أعوانه المعينين لهذه المهام بتفويض منه من خلال إيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ، من نسختين نسخة تحتفظ بها المحكمة و نسخة طبق الأصل يؤشر

[1]-المادة 288 من ق ج

عليها وكيل الجمهورية دلالة على قبوله القضايا و يرسل التكليف بالحضور الى إدارة الجمارك لتقوم هذه الأخيرة بترتيب الجلسات و توزيعها على المتابعين و تدخل كل هذه الإجراءات في اختصاص مصلحة المنازعات بالقباضة.

غير أن قانون الجمارك لم يعرف الدعوى الجبائية يستشف من نص المادة 259 ق.ج أنها تهدف قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية[1].

و تحريك الدعوى الجبائية إلى غاية تعديل قانون الجمارك 98-10، كان من اختصاص إدارة الجمارك لوحدها بعد ذلك أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[2]في حين انه لا يجوز للنيابة ممارسة الدعوى الجبائية في المخالفات .

وعندما نتحدث عن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية حسب موقف القضاء الجزائري وذلك قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 فإنه قسمها الى ثلاث اتجاهات ؛الدعوى الجبائية دعوى مدنية ، و الدعوى الجبائية دعوى عمومية و الدعوى الجبائية دعوى خاصة و سوف نتحدث عن هذه الاتجاهات بصفة موجزة .

أولا : الدعوى الجبائية دعوى مدنية:نصت المادة 259 في فقرتها الرابعة قبل تعديل قانون الجمارك على أن الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية ، مع إقراره لإدارة الجمارك بحق المتابعة من أجل تحصيلها ، ما يشير إلى ان المشرع الجزائري أراد من خلال ذلك الى إضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية.

ثانيا-الدعوى الجبائية دعوى عمومية :إذا لم يكن هناك في القضاء الجزائري من يدعي صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية فإن هناك اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص و إلا كيف يفسر استقرار القسم الثالث من غرفة الجنح و المخالفات على قبول

[1],أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق,ص 193 .

[2]المادة 259 الفقرة 2 من قانون الجمارك

طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة بالرغم من أن المادة 1/496 لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة، و هذا ما يؤدي بنا الى القول ضمنيا بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية .[1]

ثالثا –الدعوى الجبائية دعوى خاصة: يتجه رأي المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه و لا تلك، غير أنه تارة يغلب الطابع المدني ، و تارة أخرى نلمس فيه الطابع الجزائي، فنص قرار صادر في 28 فيفري 1989، من الغرفة الجنائية الأولى أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر، و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانون[2].

كما كرست المحكمة العليا استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض، و نتيجة لهذا قضت بأن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ولو سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار القاضي ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي فيه، كما قضى بأن جهات الحكم ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية إما برفضها أو بقبولها ولكن ليس بحفظهما، لأن إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا.

ولقد تأيد هذا الاتجاه في آخر القرارات التي صدرت عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/09/27، ملف رقم 216460 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي، « باعتبار أن القرار المطعون فيه فصل في طلبات إدارة الجمارك و سماها " الدعوى الجمركية"»، في حين أن طلبات إدارة الجمارك تشكل تعويضات مدنية وأن إدارة الجمارك طرف مدني بمفهوم المادة 259 ق.ج.

[1]–,أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق .ص196 .

[2]–الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، ص319.

ومن جهة أخرى يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن إدارة الجمارك قد تغيبت عن الجلسة و أن القرار صادق على طلباتها المودعة بالملف مخالفا بذلك أحكام المادتين 240 و 246 ق.ا.ج، اللتين تفيدان بأن التأسيس كطرف مدني يكون إما أمام قاضي التحقيق، أو بكتابة الضبط قبل الجلسة أو بالجلسة، وأن تغيب الطرف المدني عن الجلسة رغم استدعائه يعد تنازلا عن الدعوى.

حيث أنه يتعين تنبيه المدعي بالطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة 02 ق.ا.ج وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259، 272 ق.ج.

و إذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259 و اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة الجمركية تعويضات مدنية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنصب على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا و ليس تعويضا مدنيا.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن القرار الذي سمي في قضية الحال طلبات إدارة الجمارك بـ «الدعوى الجمركية » لم يخالف القانون وأن كان من المفروض أن يطلق عليها اسم « الدعوى الجبائية» مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس في شقه الأول.

حيث أن المحكمة العليا قد فصلت بصفة قطعية في مدى تطبيق أحكام المادتين 240 و 246ق.ا.ج على إدارة الجمارك و استقرت على أن المادتين المذكورتين لا تنطبقان عليها لكونها إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا، ومن ثم فإذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة»[1]

[1] الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص 2001، الجزء الثاني، ص 249 و 250.

نستخلص من هذه القراءة التحليلية أن القضاء أخذ في رأيه الغالب ، أن الدعوى الجبائية لا دعوى مدنية و لا عمومية وإنما دعوى من نوع خاص، ذات طبيعة خاصة، وأن إدارة الجمارك ليس بطرف مدني عاديا.

المبحث الثالث:صلاحيات قابض الجمارك بصفته مودع لديه

يقوم قابض الجمارك بدور المودع لديه حول مختلف البضائع ، المحجوزة المصادرة الموضوعة رهن الإيداع في انتظار جمركتها في الآجال القانونية المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية ، وسنتطرق إلى هذه الحالات في مطلبين الأول وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي أما كيفية التصرف في البضائع في المطلب الثاني .

المطلب الأول: وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي :

لمعرفة وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي لا بد من تعريف الإيداع الجمركي وصوره في فرع 1 وحالات إيداع البضائع في فرع 2.

الفرع الأول : تعريف الإيداع الجمركي وصوره:

الإيداع الجمركي من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المنصوص عليها في قانون الجمارك ولمعرفة هذا الإجراء لا بد من تعريف أولا وتحديد صوره ثانيا.

أولا: تعريف الإيداع الجمركي :

هو الإجراء الجمركي الذي يتم فيه تخزين البضائع ، في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محدودة ويتم التعرف فيها بعد انتهاء هذه المدة ضمن الشروط المحددة في القانون، وتحدد المدة القصوى لمكوث البضاعة قيد الإيداع الجمركي بموجب المادة 209 من قانون

07/79 مدة شهرين كاملين بعد ما كانت أربعة أشهر ، و ذلك في دفتر خاص يتم فيه تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة، كطبيعتها علامات الطرود وأرقامها[1].

و بما أن الحكم النهائي يتطلب وقت للنطق به ومدة معينة ، عليه يتم وضع البضائع في هذه الأماكن المعدة لهذا الغرض ، و تعتبر الضمان الوحيد لقابض الجمارك الذي يمكنه من خلالها الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية هو تلك السلع.

ثانيا: صور الإيداع الجمركي:

ويقصد بها الطرق أو الحالات التي يتم بها الإيداع وقد نصت عليه مختلف أحكام ومواد قانون الجمارك وعليه نجد عدة حالات فيما يلي الإيداع التلقائي أو حالاته إيداعات المسافرين:

أ- الإيداع التلقائي:

نصت عليه المادة 205 من قانون الجمارك 04/17 وقد ذكرت هذه المادة حالات الإيداع التلقائي وهي[2]:

1. **الحالة الأولى:** وضع رهن الإيداع البضائع المستوردة والتي لم يتم التصريح بها في آجال 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع بموجب بيان الحمولة لدى دخولها إلى المخازن[3].
2. **الحالة الثانية:** يتمثل في البضائع المصرح بها والتي لم يتم دفعه أي ضمان وإيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها في أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ استحقاقها المنصوص عليه في المادة 106 من قانون الجمارك17-04.

[1]زروال خير الدين ، مرجع سابق ص49.

[2]زروال خير الدين مرجع سابق ص11

[3]المادة 76 من قانون 17-04 ..2ا

حاج دولة دليلة ، البيع بالمزاد العلني كآلية للتحصيل وفقا لقانون الجمارك الجزائري مجلة القانون المجلد 9 العدد01 2020

3. **الحالةالثالثة:** يتمثل في البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح والتي ترفع بعد الفحص في آجال 5 أيام ابتداء من يوم تسليم رخصة رفع البضائع [1] باستثناء البضائع التي هي محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها [2].

ب – إيداعات المسافرين:

للمسافرين الحق بالتصريح الشفوي في حالة ما إذا كانت البضائع لا تكتسب الصيغة التجارية، وأما إذا كانت قد اكتسبت الصفة التجارية فانه يطلب تصريح كتابي من طرف أعوان الجمارك، تكون تلك البضائع معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية عندما لا يتجاوز القيمة المحددة عن طريق قوانين المالية ، بحيث تخضع للرسم الجزافي ،ويقوم أعوان الجمارك بوضع البضائع المحظورة حظرا مطلق أو رهن الإيداع الجمركي في انتظار تسوية وضعيتها.

الفرع الثاني: حالات الإيداع الجمركي

إن أهم حالات الإيداع الجمركي التي تكون عليها البضائع إما المصادرة أو الحجز قبل التصرف فيها ،وسنتطرق لها بالتفصيل أولاً المصادرة تعريفها وحالاتها ، ثانيا الحجز الجمركي وإجراءاته:

أولا: تعريف المصادرة وحالاتها:

[1]-- **تعريف المصادرة:** تعرف بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته الى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية [3]، وهذا ما عرفته المادة 15 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل

[1]المادة 205 من قانون 17–04

[2]حاج دولة دليلة ، المرجع السابق نفسه ص 179.

[3]أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 97 .

والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 [1] كما يلي : "الأيلولة النهائية إلى الدول المال أو مجموعة أموال معنية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وتختلف المصادرة الجمركية عن الغرامة الجمركية في كون المصادرة عينية أما الغرامة نقدية ولقد نظم المشرع الجزائري حالات المصادرة في عدة مواد من القانون رقم 79-07 وحدد الأشياء القابلة للمصادرة.

أ-1 **حالات المصادرة** إذ تعتبر الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية إلا أن المشرع حذفها من بعض الجرائم ، تحقق أثرها باللجوء للقضاء.

أ-1-1 **بصدور حكم نهائي عن القاضي الجزائي،** حيث يكون قد حاز قوة الشيء المقضي ، وهذا في المخالفات والجنح حيث تطبق المصادرة على الجنح الجمركية برمتها وتكون فيها جزءا أساسيا ، في حين نجد المشرع قصر تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة و الخامسة [2]، وتأخذ صورة الجزاء التكميلي في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون 07/79 حيث تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة ، أو وثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص ، أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة، تحت مراقبة الجمارك وتطبق هذه الأحكام على كل محاولة استبدال [3] .

أ-2-1**بأمر من القاضي المدني:** في حالة الحجز على مجهولين أو الغش الطفيف ، و في حالة الوفاة .

3انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08 .

[2]انظر المادتين 321 و 322 من القانون 79-07 المعدل و المتمم .

[3]حبيش صليحة ، مرجع سابق ص 98 .

حسب المادة 288 من القانون 79-07 يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لأشياء محجوزة على مجهولين ، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظراً لقلة قيمة البضائع محل الغش ، ويمكن أن يكون الطلب إجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمثل كل واحدة على حدا و هنا يتم البث بأمر واحد .

وتطبيقا لهذه المادة ، صدر المقرر رقم 14 المؤرخ في 1999/02/03الصادر عن المديرية العامة الجمارك ، وحسب المادة 2 منه فإن البضائع المغشوشة – المقصود البضاعة محل الغش – القليلة الأهمية هي البضائع التي لا تفوق قيمتها في السوق الداخلية 20.000 دج.

حسب المادة 03 من هذا المقرر فإنه تحجز البضائع المغشوشة على الأفراد أو التي مالكوها مجهولون، وفق إجراء سهل يسمى *الغش الطفيف*عندما لا تتعدى القيمة المحددة سابقاً وتسلم للمحجوز عليه وثيقة تتضمن معلومات حوله ، وأخرى حول البضاعة المحجوزة .

أما إذا فاقت قيمتها 20.000دج و مالكوها مجهولون فإنها تحجز عن طريق المحضر وتكون محل شكوى ، ضد مجهول وحسب المادة 4 من المقرر فإن قابض الجمارك المختص إقليميا ، يطلب من الهيئة القضائية التي تبت فى القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للبضائع المحجوزة بمحضر او بالغش الطفيف.

وتجدر الإشارة أنه حسب المادة 5 من نفس المقرر المذكور لا تطبق هذه الأحكام على البضائع المحظورة طبقا للفقرة الأولى في المادة 21 من القانون 79-07 أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت .

وفيما يتعلق بحالة الوفاة حسب المادة 261 من القانون 79-07 إذا توفى مرتكب المخالفة الجمركية ، قبل صدور حكم نهائي اوكل قرار يحل محله ، تؤهل ادارة الجمارك لتباشر ضد

شركائه دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية حكما بعجز مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو اذا لم يتمكن من حجزها ، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء , ويحسب وفقا للسعر المعمول به في الأسواق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش .

ب الأشياء القابلة للمصادرة:

تنصب المصادرة على البضائع محل الغش وقد تتم أيضا في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل.

ب-1 البضاعة محل الغش:

لقد عرفت المحكمة العليا البضائع محل الغش في قرارها الصادر بتاريخ 1996/12/30 على أنها "ليست البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة" .

أما القانون الجزائري فقد أخذ بدوره بمفهوم موسع للغاية للبضاعة، ولذا فقد نصت المادة 5 ج من ق ج ج أن المقصود بالبضائع ،على أنها كل المتوجات والأشياء القابلة للتداول والتملك [1]، و لقد طبق القضاء هذا التعريف وأيده خاصة في الجرائم المختلطة وأصدر عدة قرارات ، حيث يعتبر المخدرات بمفهوم هذه المادة ينجر عنها مخالفة متعلقة بالتجارة المحظورة للمخدرات الطابع المزدوج ، و تخضع لقانوني الصحة و الجمارك[2].

ب-2 **وسائل النقل:**

[1] حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران السنة الجامعية 2012/2011 ص 31 .

[2] قضاء ثابت للمجلس الأعلى للغرفة الجنائية الثانية،انظر على سبيل المثال 1984/11/06 قرار رقم : 35537 86/07/01 ، قرار رقم 38256 87/06/1 قرار رقم 41843

نقلاعن موسبودهان، قضاءالمحكمةالعليافيالمادةالملكيةللإعلاموالنشروالتوزيعالطبعةالأولى،الجزائر 1995 ص 274 .

بموجب المادة 5 فقرة ي ق 17-04 يعرف أنها " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو اي وسيلة نقل أخرى ، استعملت بأي صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض ، وطبقا لأحكام الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وخلافا للمواد المهربة على أساس التعريف الوارد في الفقرة (ي) من المادة 02 ق ج ج[1]

إن مصادرة وسيلة النقل بهذا المفهوم كمصادرة البضائع المهربة واجبة كجزاء أصلي في حق المهرب ،حتى ولو لم تكن ملكا له ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، فتصادر وسيلة النقل سواء كانت مملوكة لمرتكب الغش الجمركي أو لغيره حتى ولو كان حسن النية .

وإذا كانت مملوكة للدولة فإن المحكمة العليا قررت عدم جواز مصادرتها غير انه يتعين في هذه الحالة الحكم بدلاً من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها.

ب-2البضائع التي تخفي الغش:

تعتبر أيضا من أدوات الغش الأشياء المستعملة لإخفاء هذا السلوك السلبي ، وتمويه اعوان الجمارك وقد نص هدا الأخير صراحة على وجود مصادرة الأشياء التي استعملت بصفة واضحة [2].

وطبقا لنص المادة 325 ق ج و المادة 16 من الأمر رقم 06/05 هي الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش والتي هي على صلة بها وتكون المصادرة كفائدة للدولة ، سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو وسائل النقل أو الأشياء التي تخفي الغش.

ثانيا – الحجز الجمركي وإجراءاته

[1]-حيمي سيدي محمد المرجع السابق ص 34

[2]-المادة 5 فقرة ط ق ج ج 17-04 .

يعد الحجز من الحالات التي تكون عليها البضائع في وضع الرهن ولمعرفة ذلك لابد من تعريفه في النقطة (أ) و إجراءاته في النقط (ب)

أ- تعريف الحجز الجمركي :

يعد الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام[1]، و هو الإجراء العادي لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها حسب المادة 241 ق ج ج 98-10 ويتم الحجز بواسطة تحرير محضر الذي يتمتع بقوة ثبوتية كبيرة ، شرط أن يحرر وفق الإجراءات والأشكال المنصوص عليها قانونا ، ويسري على جميع البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، وكل وثيقة ترافق هذه البضائع.

و يعتبر هذا الحق مطلقا ، إذا تم في الأماكن الخاضعة لرقابة الجمارك كالمكاتب والمستودعات... الخ و مقيدا إذا ضبطت الجريمة في أماكن أخرى ، و هي حالات يتم فيها الحجز نص عليها قانون الجمارك [2] .

ب إجراءات الحجز الجمركي :

ان الحجز يخول لإدارة الجمارك الاحتفاظ بالبضائع الى حين صدور حكم قضائي ، ولا يترتب عنه أي أثر فيما يخص انتقال ملكية للبضائع المحجوزة ، إلى الخزينة العمومية على عكس المصادرة التي تعتبر كجزاء يحكمه القاضي ويترتب عنه انتقال ملكية البضائع الى الخزينة العمومية .

حسب المادة 300 ق.ج ق 98-10 فإنه بإمكان إدارة الجمارك القيام ببيع بعض البضائع بناء على ترخيص من رئيس المحكمة ، ويودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك

[1] د.احسنبوسقيعةالمنازعاتالجمركيةفيضوءالفقهواجتهادالقضاء،والجديدفيقانونالجماركص 153 وما بعدها.

3 - المادة 250 ف ج ج 98-10 .

ليتصرف فيه وفق حكم المحكمة التي كلفت بالبت في الحجز ، وتتمثل هذه البضائع التي يسرى عليها هذ الإجراء فيما يلي:

– وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها مع الإشارة إلى ذلك المحضر.

– البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف .

– البضائع التي تتطلب ظروف خاصة للحفظ .

– الحيوانات الحية المحجوزة .

يقوم قابض الجمارك بتبليغ المعني بالأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة أيام مع إعلامه البيع فورا سواء بحضوره أو غيابه وثيقة أمر رئيس المحكمة بالرغم من المعارضة أو الاستئناف[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه أيا كانت حالة الإيداع قبل وضع البضاعة هي الإيداع يتم:

1–إعداد كشف متابعة المخزن « **bulletin de suis au dépôt** » من 4 نسخ من طرف الفرقة التجارية لفحص الحاويات ، التي تقدم إلى قابض الجمارك لإيداع الجمركي للاطلاع عليها و مراقبتها و منحها رقم التسجيل * numéro de sonnier* .

2 –تسجيل هده البضائع في سجل فاصله بذلك يحتوى على كل المعلومات الخاصة والبضاعة (طبيعتها ، نوعها ، علامات الطرود وأرقامها : الوزن الإجمالي ، هوية المالك رقم وتاريخ القضية بالنسبة للبضائع المتنازع عنها) .

3– تحويل البضاعة من الميناء الى مخازن الإيداع الجمركي تحت الحراسة الجمركية ، بعد ان يتم توزيعها على هذه المخازن ، حسب طبيعة البضاعة من طرف قابض الجمارك.

المطلب الثاني: التصرف في البضائع :

[1] امعمارة عبدالستار ،متابعة عمليات بيع البضائع بالمزاد العلني،مذكرة السنة الثالثة،فرع إدارة الجمارك الدفعة 39 ،مديرية ا لتدريبات الميدانية، مفتشية الأقسام للجمارك عنابة 2005 ص 16 .

بمأأن مدة مكوث البضائع رهن الإيداع الجمركي يكون لمدة شهرين ، حسب نص المادة 209 من ق ج ج 17- 04 حيث انه عند انتهاء الآجال يتم التصرف فيها ، و يتم دلك بثلاث طرق للتصرف في البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين البيع بالمزاد العلني 1 و الفرع 2 أما التنازل وإتلاف البضائع.

الفرع الأول البيع بالمزاد العلي:

يتم البيع بالمزاد العلني للبضائع التي تكون قيد الايداع الجمركي، تحت إشراف القابض الجمركي وهذا بعد انقضاء مدة شهرين من تاريخ وضع هذه البضاعة قيد الإيداع و، تنطلق التحضيرات لهذه العملية،إذا هناك إجراءات تطبيقية لعملية البيع بالمزاد العلني اولاً و بالنقطة ثانية إجراءات لاحقة للبيع بالمزاد العلني .

أولاً : الإجراءات السابقة لتنظيم عملية البيع بالمزاد العلني : في هذه المرحلة تتم مختلف التحضيرات على مستوى مفتشية الأقسام وهذا من خلال كل من قابض الجمارك (أ) ورئيس مفتشية الأقسام(ب).

1- دور القابض الجمركي:

يقوم قابض الجمارك بإعلام مالكي البضائع عن طريق إرسال استدعاء ، أن بضاعتهم الموضوعة تحت الايداع الجمركي سيتم بيعها عن طريق المزاد العلني ، وإذا لم يحضروا في غضون 10 ايام لتسوية الوضعية يقوم بإرسال تنبيها او عذرا .

وفي حالة عدم الحضور تعين محضر قضائي من رئيس المحكمة المختصة ، ويقوم المحضر بتحرير محضر الفحص ،وذلك بعد عملية فتحها وفحصها .

ومن أجل تفادي مصاريف التخزين الباهضة والمكلفة من جهة ،وبقاء البضائع في المخازن التي عادة ما تكون معرضة للتلف ، أو السرقة من جهة ثانية وكذا إتلاف البضائع الفاسدة يبرمج البيع مرة في كل شهرين على الأقل ، مع احترام السلم الاداري يقوم قابض الجمارك بأرسال اقتراح البيع بالمزاد العلني الى رئيس مفتشية أقسام الجمارك لتنظيم عملية البيع.

ويجب على القابض أن يتحقق مسبقا :

- أن جميع الأحكام القضائية المتعلقة بالبضائع مثل البيع قد حازت على قوة الشيء المقضي فيه.

- جميع عقود المصالحة او الإذعان لمصالحة المتعلقة بنفس البضائع قد أصبحت نهائية .

- انه قد تم الحصول على جميع الرخص القضائية المنصوص عليها بموجب القانون لاسيما في المواد 288 و 300 ق.ج :

- أن إجراءات الفحص قد تمت وفق ما نص عليه قانون الجمارك.

- الاجراء المنصوص عليه في المادتين 95 و 208ق.ج قد طبق فعلاً [1] .

و يقوم قابض الجمارك بإعداد جدول ، يتضمن جميع المعلومات اللازمة و يقدمه إلى رئيس مفتشية الأقسام المختصة للموافقة على عملية تنظيم البيع ليتم إرسال الجداول إلى الممون الذي يتكفل بمهمة الإشهار مرفق بنموذج من إشهار البيع و سند الطلب [2] .

2- دور رئيس مفتشية أقسام الجمارك:

1 رباطي نبيلة مرجع سابق ص 52 .
2المرجع نفسه ص 197
[3]خشابة عيسى ، مرجع سابق ص 74 .
[4] المادة 230 من ق ج ج 17-04 .

على رئيس مفتشية أقسام أن يقوم دوريا بتفقد ومراقبة محلات إيداع والمخازن التابعة للقباضة ،من أجل حصر ومعرفة وضعية البضائع وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة وإعطاء تعليمات للقابض فيما يخص الوجهة الواجب منحها وتخصيصها للبضائع [1]

بعد تلقيه طلب رخصة البيع من قبل القابض يقوم رئيس. مفتشية أقسام الجمارك إجراء اتصالات من أجل التأكد بأن التاريخ للبيع بالمزاد العلني لا يتصادف مع عملية بيع تقوم بها قباضة أخرى مجاورة ولذا يقوم بإعلام المديريات الجهوية وجميع مفتشيات أقسام الجمارك عبر جهاز التلكس ، بالتاريخ المقترح لبرمجة العملية[2].

وقبل إجراء البيع، يقوم رئيس مفتشية الأقسام ، قبل ثلاثة أيام بالتأكد من مدى مطابقة الحصص المعروضة للعريضة والعارضة المرافقة لطلب القابض ، بإرسال عونين اثنين يمثلانه ليقوما بتحرير محضر لعملية جرد البضائع ، المحضر لا يمس سوى الحصص الغير مطابقة لجرد القابض[3].

ثانيا: الإجراءات اللاحقة للبيع بالمزاد العلني:

بعد موافقة المفتشية العامة للجمارك لعملية البيع بالمزاد العلني تاتي مرحلة الإشهار ،و إعداد الحصص وتقييمها وهذا ما سنوضحه في النقطة أ الاشهار وإعداد الحصص ب تقييم الحصص.

1- الإشهار وإعداد الحصص:

[5] زروال خير الدين،مرجع سابق ص 12

كل عملية بيع بالمزاد العلي تكون محل إشهار، يكون حجم هذا الإشهار بحسب قدر و اهمية البضائع محل البيع، وفي كل الأحوال يتوخى القابض الجمركي ألا تكون مصاريف الإشهار باهضة و مكلفة مقارنة بنتائج البيع.

المزايدة تحمل إلى علم للجمهور عشرة 10 أيام على الأقل وثلاثين30 يوما على الأكثر قبل تاريخ البيع ،طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 99/196[1].

تلصق الإعلانات على مقر القباضة المكلفة بالبيع وكذا في مكاتب الجمارك وفي مقر المجلس الشعبي البلدي ، وهذا من أجل جلب أكبر عدد من المزايدين نفس المادة 04 المذكورة أعلاه. ويتم نشر الإعلانات في الجرائد المحلية وفي اليوميات الأكثر مقروئية عبر الوطن (جريدتين يوميتين على الأقل)[2].

ملاحظة:طبقا لتعليمة رئيس الحكومة رقم 05 المؤرخة في 04/08/18 المتعلقة بإعلانات و اشهارات الإدارات العمومية، فإن هذه الأخيرة ملزمة ابتداء من 2004/09/01 المرور عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ، التي تتولى مهمة الإشهار، إن هذه العملية تضمنتها برقية المدير العام للجمارك رقم 16 المؤرخة في : 08/09/2004 .

وتتضمن هذه الإعلانات إضافة إلى تعيين البضاعة جملة من البيانات منها:

1- طريقة الدفع (نقدا أو بصك بريدي)

-2 حقوق التسجيل (2.5%وتكون على عاتق المزايد) .

3- مهلة رفع البضاعة بعد البيع 48 ساعة بعد البيع بالمزاد العلني .

4- مهلة السماح بزيارة البضاعة 15 ساعة قبل الشروع في البيع وهذا خلال أوقات العمل ، ثم بعد ذلك يقوم قابض الجمارك باعداد الحصص، والذي يتمثل في اخراج البضائع من

[1]المرسوم التنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 16 غشت1999،يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ج رع 52 الصادرة في 18غشت 1999

[2]المرسوم التنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 16 غشت1999،يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ج رع 52 الصادرة في 18غشت 1999

الحاويات، ووضعها في المكان المخصص للبيع ، حيث تم تقسيم الحصص حسب الوضعية القانونية (مصادرة ، متخلى عنها). تم تقسم حسب نوعها (ملابس أغذية...الخ) كما أنها ترقم وتعرض للبيع وفق هذا الترقيم [1].

2- تقييم الحصص:

تتم هذه العملية بناءا على التعليمة رقم 483 المؤرخة في 1996/12/31 المتعلق بكيفيات تقييم البضائع المعدة للبيع في المزاد العلني، ولقد أوجبت هذه التعليمة ضرورة احتساب القيمة لدى الجمارك بالدينار الجزائري ،كما أنها تضمنت إنشاء لجنة خاصة لتقييم تكون ذات اختصاص ، يترأسها المدير الجهوي للجمارك او ممثلاً عنه .

و حسب التعليمة رقم 1042 المؤرخة في 01 يوليو 2004 حددت طرق لتقييم البضاعة الجديدة والقديمة :

أ- تقييم البضاعة الجديدة:

طبقا لما جاء في التعليمة يجب أن يكون مطابقا للمادة 16 من قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم ، كيف تحسب القيمة لدى الجمارك، بأن تضاف لها الحقوق والرسوم المستحقة والمصاريف الأخرى .

وبالعودة إلى المادتين 16 مكرر4 والمادة 16 مكرر 5 من قانون 79-07 المذكور سابقاً. جاءت بخمسة طرق للتقييم حسب درجة الأفضلية وبإتباع هذه الطرق نحصل على قيمة البضاعة في السوق الداخلية، لا يمكن التنازل عليها (البضاعة بقيمة أقل

[1] حبيش صليحة مرجع سابق ص 108

منها ، لأنها تحت مسؤولية قابض الجمارك ولا يمكن التنازل بسعر اقل من القيمة التجارية وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-454 [1].

ب-تقييم البضائع القديمة:

بنفس طريقة تقييم البضائع الجديدة، لكن نطبق معدل قدمها بنسبة 10% لكل سنة في حدود ثمانية سنوات ، وهذا على جميع البضائع كالسيارات الشاحنات و الآلات.[2]

ويتم الشروع في المزايدة حتى تباع البضائع للذي يقدم أعلى عرض مقارنة بالقيمة المحددة من طرف لجنة التقييم التي تبقى سرية ، وبعدها يتم توزيع حاصل البيع بالمزاد العلني كالتالي[3] :

تسوية المصاريف والنفقات الخاصة بعمليات المزايدة ، تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والباقي يدفع لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية بحيث تكون تحت تصرف مالك البضاعة لمدة سنتين وإذا لم يطالب به خلال هذه المدة يصبح مكسب للخزينة[4] .

تترتب عن عملية البيع بالمزاد العلني ،انتقال الملكية إلى المزايد صاحب اكبر عطاء هدا من جهة و من جهة أخرى تباشر إدارة الجمارك عملية توزيع ناتج البيع .

الفرع الثاني : التنازل عن البضاعة و إتلافها :

---

[1] مرسوم تنفيدي رقم 91-454، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها، و يضبط كيفيات دلك ج ر عدد 60 الصادر في 24/ نوفمبر 1991 .

[2] التعليمة رقم 1042 المؤرخة في 1 يوليو 2004 ، المتعلقة بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة في المزاد العلني الصادرة عن م/ع/ج .

[3] زروال خير الدين مرجع سابق ص497 .المادة 22 من قانون الجمارك.

[4] المادة 212 من ق ج ج

ان للتصرف في البضاعة طرق عديدة , وبما انه اعتبر البيع بالمزاد العلني , حسب التنظيم هو المبدأ أو الاساس عند التصرف في البضاعة , فانه لدينا طرق اخرى و تتمثل في أولا التنازل عن البضاعة ثانيا اتلاف البضائع .

أولا- التنازل عن البضاعة :

تم تنظيم هذه لطريقة طبقا للمنشور رقم 1338الصادر في: 2008/19/16 حيث يشمل التنازل الودي بعوض , التنازل الودي بغير عوض و التنازل لصالح ادارة الجمارك .

كما نظمه القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ :1999/02/23 حيث نصت المادة 02 منه على انه يمكن لإدارة الجمارك ان تأذن بالتنازل عن طريق التراضي من اجل اعتبارات المصلحة العامة, او اغتنام الفرصة و جاء في فقرتها الأخيرة إن الكيفيات العملية لهذه التنازلات تتحدد بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك و هو المقرر رقم : 24 م /ع/ ج الديوان/ م المؤرخ بتاريخ :1999/09/19 [1] المحدد للطرق العملية للتنازل الودي للبضائع المتخلي عنها , المصادرة الموضوعة رهن الايداع , و تلك المرخص ببيعها و هنا لابد من التمييز بين الحالة التي يتم فيها التنازل الودي عن البضائع بمقابل و الحالة التي يتم فيها التنازل عنها بدون مقابل .

1- التنازل الودي بعوض:

وهو استثناء عن المبدأ العام و يتم عن طريق عقد البيع ، نصت المادة 210 ق ج ج 04/17 حيث يتم بيع البضائع القابلة للتلف ، او الرديئة الحفظ او التي يشكل بقاؤها في

1 – حاج دولة دليلة , بلخير هند ، التصرف في والبضائع عن طريق التخلي و الاتلاف وفق منظور التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 16 العدد 231 ص 1349 .

الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن او تفسد البضائع الأخرى ، و يجب الحصول على رخصة من القاضي بطلب من طرف قابض الجمارك [1].

و تستفيد من هذا التنازل الهيئات التالية : الدولة و الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات الاقتصادية العمومية ، و المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري، الجمعيات الاجتماعية و الثقافية ذات التمثيل الوطني ،الفيدراليات و المنظمات و الاتحاديات الوطنية ، التعاونيات الاستهلاكية [2].

2- التنازل الودي بغير عوض :

تم التطرق إلى هذا النوع من التنازل عن البضائع في القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ :1999/02/23 في المادة02 منه ، كما تولى المقرر رقم : 25 م /ع/ ج المادة 230 منه المؤرخ في :1999/09/19 الصادر عن المدير العام للجمارك , بيان قائمة المستفيدين من هذا التنازل , و كذا البضائع المعنية به و الطرق العملية لذلك ، أما المرسوم التنفيذي رقم : 22-196 فقد أشار إليه بطريقة غير مباشرة [3]

يمكن لإدارة الجمارك أن تتنازل عن البضائع ، لصالح المستشفيات الملاجئ و الجمعيات الخيرية و غيرها من الجمعيات ذات الطابع الإنساني ، بعض الأدوية و المواد الغذائية التي لا تتجاوز قيمتها في السوق الداخلي 20.000 دج ، أو أن تسلم إلى المكتبات أو المتاحف الوطنية الأشياء التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو وثائقية ، و القابلة للتصنيف ضمن الأملاك الوطنية [4].

2- المادة 2 من الرسوم التنفيذي 99-196 السابق دكره.

3- رباطي نبيلة مرجع سابق ص 54 .

1 حاج دولة دليلة مرجع سابق ص 1354 .

2 حبيش صليحة مرجع سابق ص 12 .

قد يكون التنازل لفائدة مصالح إدارة الجمارك وديا و بعوض لتلبية حاجيات مصالح الجمارك بشرط أن يكون متعلقا بالمصلحة العامة و هده الطريقة تخص البضائع التي عادت ملكيتها نهائيا لصالح الخزينة العمومية و تشمل :

- البضائع التي قبل التخلي عنها لصالح الخزينة العمومية .
- البضائع المتخلي عنها بعد المصالحة .
- البضائع موضوع حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه .

ثانيا- إتلاف البضائع :

قد تلجا إدارة الجمارك للقيام بإتلاف البضائع ، التي تعذر بيعها بالمزاد العلني أو التنازل أو بيعها بالتراضي و تطبيقا لأحكام المادة 301 مكرر من قانون07/79 المعدل و المتمم فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم417/23 [1] و تتم هذه العملية بناءا على مقرر إتلاف صادر عن المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا ، بعد الحصول على رخصة[2]بناءا على طلب قابض الجمارك ، و هو المكلف بنقل البضائع لتتم هذه العملية ، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

و يكلف القابض كذلك بإرسال استدعاءات الى الممثلين المذكورين في المادة 6 السالفة الذكر و عددهم ثلاثة عشرة 13 ممثلا في اجل8 ثمانية أيام على الأقل .

و يجب التنويه إلى أن الامر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قد أشار إلى ضرورة إتلاف البضائع المقلدة او غير الصالحة للاستهلاك و وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب و التي تمت مصادرتها مع تحمل المتهم مصاريف العملية , وبحضور المصالح

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-417 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق ل28 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط و كيفيات إتلاف إدارة الجمارك للبضائع المحجوزة او المصادرة أو المتخلى عنها .

4 المادة 02 الفقرة 2 من المرسوم السالف الذكر .

المخولة و تحت رقابتها طبقا للمادة 73من قانون المالية2007 المعدلة و المتممة للمادة 17 فقرة 2 من الأمر 06/05 [1] .

يتم الإتلاف من طرف مصالح الجمارك , عن طريق : الحرق , الغمس في سائل معين , التمزيق أما تلك التي خصه المشرع بتعليمات خاصة , فيتم تشكيل لجنة تشرف على إتلافها كالمخدرات ، المواد البترولية الكيماوية الألعاب النارية ...الخ .

و تثبت عملية الإتلاف بموجب محضر إتلاف يحرره قابض الجمارك المعني ،و يوقعه الحاضرون لتلك العملية ، و يتضمن المعلومات الضرورية منها :

- تاريخ و مكان الإتلاف.
- معلومات متعلقة بالبضائع اسمها التجاري ، طبيعتها علاماتها عددها .
- أسباب الإتلاف.
- طريقة و وسائل الإتلاف ... الخ [2] .

بعد ان تتم العملية ، تدرج نسخة ضمن الملف ، و أخري ترسل للمديرية الجهوية المختصة ، كما يكلف القابض كذلك للإشارة إلى عملية الإتلاف على السجلات و ملفات المنازعات ، مع العلم إن تكاليف الإتلاف التي التزم بها القابض ، يتم دفعها عن طريق طرحها من :

- ناتج بيع الجزء المتبقي من البضائع في حالة عدم إتلاف كل البضائع .
- الخاص بميزانية التسيير لإدارة الجمارك في حال أتلفت كل البضائع .

[1] حاج دولة دليلة مرجع سابق ص 1357 .

[2] انظر المواد 8, 9, 10, 11, 12 من المرسوم 417/23 السالف الذكر .

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لمهام و صلاحيات القابض الجمركي نلاحظ أن هذا المنصب حساس للغاية ، و ذلك بحكم انه متعدد المهام و تحكمه عدة قوانين و تنظيمات ، انه محاسب عمومي ثانوي في عملياته المحاسبية ، و إجراءات التحصيل و الاسترداد يتطلب منه الدقة و التركيز في هذا الجانب التطبيقي .

أما المتابعة الإدارية تتمثل في المصالحة الجمركية ، ناهيك عن متابعة القضايا المتنازع فيها المترتبة عن ارتكاب جرائم جمركية و لمكافحة ظواهر الفساد التهريب الغش ...الخ التي تؤثر سلبا على اقتصاد البلاد ، إضافة إلى ذلك كل البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي سواء كانت محجوزة مصادرة ، أو متنازل عنها تكون تحت مراقبته ، و عنايته و الحرص عليها من خلال التصرف فيها عن طريق البيع بالمزاد العلني أو ما يعرف بالمزايدة ، أو إتلافها مع مراعاة إجراءات التصرف فيها و عليه أمام هذه المهام المتفرعة لا يمكن للقابض الإلمام بهاو أدائها على أكمل وجه ، لذا وجب على إدارة الجمارك و خاصة القباضة تعيين و تكليف أعوان مؤهلين بالتعاون مع القابض و مساعدته للتخفيف من عبء هذه الصلاحيات.

الفصل الثاني :

المسؤوليات المناط

بها القابض الجمركي

تمهيد

تترتب عن الأدوار التي يقوم بها القابض الجمركي مسؤوليات مختلفة وهذه نتيجة حتمية بموجب وظيفته السامية ، تحت إشراف القباضة في إدارة الجمارك و بتدخلاته في العديد من المجالات كالجانب الجبائي الإداري ، القضائي ...الخ .

و عليه فان هذه مسؤوليات ثقيلة ثقل المهام المكلف بها و في حالة الإخلال، أو عدم الالتزام بأداء واجباته ، فيصبح أمام مسؤولية شخصية أو مالية بصفته محاسب عمومي ، و قد تكون مسؤولية تضامنية بحكم الأشخاص التابعين له ،أو تأديبية تتعلق به على اعتبار أنه موظف عمومي .

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى توضيح المسؤوليات التي فرضها المشرع على القابض الجمركي وفق الصلاحيات التي يتمتع بها .

المبحث الاول: المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك

ان المسؤولية بوجه عام هي تحمل تبعة الخطأ المرتكب والخضوع للجزاء المقرر قانونا ، والموقع من طرف العدالة بعد صدور حكم قضائي نهائي على من ينتهك القانون بوجه عام ، فهذا الخطأ يمكن أن يكون سلبيا كعدم القيام بعمل مأمور به قانونا وإما ايجابيا كالقيام بعمل منصوص عنه قانونا ، وعليه سنقوم بشرح هذه المسؤولية في المطلبين الآتيين : المطلب الأول مفهوم المسؤولية المحاسبية والمطلب الثاني سبل دفع المسؤولية المحاسبية

.المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المحاسبية

سنتناول في هذا المطلب الى تعريف المسؤولية المحاسبية وشروط قيامها في الفرع الاول وفي الفرع الثاني الى حالات قيام المسؤولية المحاسبية .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المحاسبية وشروط قيامها

اولا تعريف المسؤولية المحاسبية[1] : بالرجوع إلى نص المادة 112 من قانون 23-07 نجدها نصت على ان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة اليهم فالمسؤولية الشخصية تكون حتما ناتجة عن خطا شخصي صادر عن المحاسب العمومي وهو القابض [1]بنفسه دون وساطة شخص أخر ، الناتج عن إلحاق ضرر للخزينة العمومية وبذلك يكون مسؤولا شخصيا وماليا عن جميع العمليات التي يديرها منذ تاريخ تنصيبه فيها الى تاريخ انتهاء مهامه .

ثانيا شروط قيام المسؤولية المحاسبية:لا بمكن ان تثار المسؤولية المحاسبية للقابض الا من طرف الوزير المكلف بالمالية ، أو من طرف مجلس المحاسبة ولا يكون ذلك إلا إذا ثبت وجود نقص في الأموال او القيم أو وجود أخطاء في تنفيذ العمليات التالية[1] :

-التحقق من صفة المحاسب العمومي او المفوض له ، وانه مرخص له بموجب القوانين

[1] أما قانون 90-21 نصت عليها المادة 38

والأنظمة بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

-مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها

- مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة التي تتكفل ادارة الجمارك بتطبيقها .

-شرعية عمليات تصفية النفقة .

-توفر الاعتمادات .

-ان الديون لم تسقط أجالها او أنها محل معارضة .

-الطابع الابرائ للدفع .

-وجود تأشيرات لهيئات الرقابة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة .

-الصحة القانونية للمكسب الابرائي[1].

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المحاسبية

يكون القابض مسؤول محاسبيا في حالة قيامه بالعمليات المالية (أولا) و اما عند القيام بعمليات لصالح الخزينة (ثانيا)

اولا: المسؤولية المترتبة عن القيام بعمليات المالية :

1\الايرادات

1-1 في حالة امتناع الخاضعين عن دفع الديون الجمركية :يصدر القابض امر بالدفع commandment de payer وبذلك فهو مسؤول عن عدم او التأخر في اصدار هذا الامر .**1-2 مسؤولية مراقبة الإيرادات** :على القابض كمحاسب عمومي ضرورة التأكد ان الامر بالصرف مرخص له قانونا القيام بعمليات التحصيل ، وعن المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة اوامر الايراد ، وكذا اوامر الالغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

[1] المواد 26-27 من قانون 23-07

[1] 1-**3 مسؤولية التحصيل** :و تثار هذه المسؤولية عند معاينة عدم تحصيل الايرادات قبل تقادم دعوى تحصيل –المادة 268 ق ج 17-04 .

-2[2]\النفقات

نفقات الاعلان عن البيع بالمزاد العلني الاشهار، استردادالحقوقوالرسوم التي اشرنا اليها في المطلب الاول العمليات المتعلقة بتحصيل واسترداد الحقوق والرسوم من الفصل الاول، فهو مسؤول عن دفع النفقات لغير مستحقيها وهو مسؤول كذلك عن دفع نفقات اكثر من المبلغ المستحق او عن دفع النفقة مرتين Double payment[1]، ولا تقوم عندما يقوم من دفعت لهم بارجاعها[1].

ثانيا: المسؤولية المترتبة عن القيام بعمليات الخزينة :تتمثل عمليات الخزينة في التحصيل والإنفاق فقابض الجمارك مسؤول شخصيا ، وماليا عن تسيير وحفظ الاموال والقيم .

1-**المسؤولية المترتبة عن تسيير الأموال**

تحول الأموال الى أمين الخزينة الولائية بدخول مسؤولية القابض بحفظ هذه الاموال الى امين خزينة الولاية ، الذي يقدم للقابض عند استقباله للأموال وصل يبقى عند القابض كوسيلة إثبات ، كما ان القابض مسؤول عن تسيير الصكوك التي قبلها كوسيلة دفع .

2-**المسؤولية المترتبة عن حفظ الأموال والقيم**

2-**1 مسؤولية حفظ البضائع قيد الإيداع والتصرف فيها** :تقوم مسؤولية القابض بنقص أو ضياع البضاعة قيد الايداع ولكي يستفيد من الإعفاء عليه إثبات انه اتخذ كل التدابير اللازمة كما انه مسؤول عن التصرف في البضاعة ، وهذا في حالة البيع بالتراضي او التنازل او الاتلاف او البيع في المزاد العلني ، حيث انه مجبر على تقديم طلب بسيط للقاضي المدني المختص اقليميا بهدف منحه رخصة التصرف في هذه البضائع فالإخلال

[1] المادة 26 من قانون 23-07 السالف الذكر

[2] يرجع تقدير الوسائل التي استعملتها القابض لتحصيل إلى تقدير مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية المفتشية العامة للجمارك

بهذا الإجراء الشكلي وبدون رخصة يثير مسؤولية محاسبية لأنه لم يقم بالمحافظة على هذه القيم المشرف عليها .

2-2 مسؤولية معاينة نقص في الأموال والقيم :حسب المادة 112 من قانون 23-07 تثار عند معاينة نقص الأموال [1]، **عجز في الصندوق** ولتفادي حدوث هذا العجز فالصندوق يخضع لمبدأ الوحدة صندوق واحد وحساب جاري واحد هنا لا يمنح اذا كان حجم النشاط معتبر من انشاء صناديق فرعية sous caisses ، وهذا العجز هو فعل مادي ينجم عنه عدم الوجود للأموال التي من المفروض ان تكون في الصندوق مقارنة من التقييد المحاسبي[1].

وحسب نص المادة 78 ق 23-07 المحاسب العمومي مجبر على حفظ وثائق الاثبات لعمليات التسيير لغاية تقديمها لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات او لغاية انقضاء اجل 10 سنوات تبدا من تاريخ ايداع الحساب لدى مجلس المحاسبة ،وللمحاسب العمومي في اي وقت ان يمارس حق استظهارها كلها او جزء منها.

3-المسؤولية المترتبة عن مسك المحاسبة

المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة وحفظ الوثائق التبريرية للمحاسبة .

3-1 مسك المحاسبة :قابض الجمارك مسؤول عن الاخطاء في الكتابات المحاسبية وعن المسك الدقيق لحسابات الإيرادات والنفقات

3-2 حفظ الوثائق التبريرية:ان القابض مسؤول عن تنظيم العمليات التي يقوم بها او بذلك فهو مسؤول عن تحرير الوثائق التبريرية المرافقة لهذه العمليات ، ففي حالة غياب هذه الوثائق او ضياعها او تلفها فالعمليات الموافقة لها تعتبر غير نظامية [2].

1zidani nabil responsabilité du receveur des douanes sur les écritures 3eme année promotion 39 année universitaire 04-05

[2]**jaques magmet** éléments de la comptabilité publique 5eme Edition 2001 P 162

القابض يحتفظ بنسخة عن وصل الاستلام للإثبات وبالتصاريح لأرشفتها بالنسبة للمسؤوليات المالية في قانون 90\21 كان القابض مسؤولا فقط عن جباية الرسوم والضرائب اما في قانون 23-07 فقد تم توسيع المسؤوليات المالية للقابض ، ليشمل متابعة الوضعية المالية للمتعاملين الاقتصاديين ، اما عن الجزاءات والعقوبات في القانون السابق كانت الجزاءات المفروضة على القابض محدودة ، اما في القانون الجديد تم تشديد العقوبات على القابض في حال ارتكابه لمخالفات او تقصير في اداء مهامه ، وبشكل عام قانون 23-07 عزز دور ومسؤوليات القابض الجمركي مع منحه مزيد من الصلاحيات والاستقلالية في ادارة العمليات الجمركية.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية المحاسبية للقابض الجمركي والحماية الممنوحة له.

الفرع الأول : المسؤولية المحاسبية القابض

تنص المادة 46 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه في جميع الحالات لا يمكن أن تثار المسؤولية الشخصية والمالية للقابض الجمركيكمحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

أولا: بواسطة قرار قضائي صادر عن مجلس المحاسبة :

يكون هذا القرار بعد اكتشاف نقص في الأموال والقيم أو لعجز في الصندوق بواسطة الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس[1].

فبناء على التقرير الذي يعده المحققون يصدر المجلس قرار يضع فيه القابض كمدين عمومي، كما أن مجلس المحاسبة يمكنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للأعوان التابعين لقابض الجمارك .

ثانيا: بواسطة قرار وزاري صادر عن وزير المالية:

[1]- المادة 74 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة .

ويتأسس قرار الوزير انطلاقا من عمليات التفتيش التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية IGF[1] التي تخضع للسلطة السلمية لوزير المالية .

عمليات المراقبة عموما لا تسبق بإخطار الجهة محل المراقبة ، عند قدوم فرقة التفتيش فإن للرئيس مهمة الرقابة يطلب الوقف الفوري للصندوق متبوع بتحقيق كلي أو جزئي للعمليات التي يقوم بها القابض ، وعلى القابض أن يقدم أي وثيقة أو معلومة يطلبها المفتشون.

تقوم الفرقة بإعداد تقرير تحوله لوزير المالية ، ثم يصدر القرار الوزاري الذي يضع القابض كمدين.

ثالثا: يخضع قابض الجمارك لرقابة المفتشية العامة للجمارك

وفقا للمرسوم التنفيذي 91-195 المؤرخ في 01-06-1991 المؤسس للمفتشية العامة للجمارك المعدل والمتمم بواسطة المرسوم التنفيذي 93-330 فإنه من بين المهام الرئيسية للمفتشية العامة للجمارك هي ، مراقبتها التسيير المحاسبي لقابضي الجمارك ومنه مراقبة وضعية وتسيير الصندوق (ما تم تحصيلهيكون مساوي لمجموع الايرادات المحصلة ، ولإطارات الرقابة حق مراجعة جميع العمليات المنجزة من طرف القابض شريطة أن لا تكون هذه العمليات قد خضعت لرقابة مجلس المحاسبة ، أو المفتشية العامة للمالية ، هذه المراجعة تطبق على القابض ومفوضه المالي وكذا مستخدميه)و القابض ملزم بتقديم أية وثيقة أو معلومة يطلبها المفتشون، تقرير التفتيش تحول نسخة منه إلى رئيس مفتشية الأقسام ونسخة أخرى إلى المدير العام للجمارك.

عند قيام مسؤولية قابض الجمارك فإن هذا الأخير ملزم بتصفية الدين إما بتحصيل هذا الدين ، أو باستفادته من إعفاء من المسؤولية أو الإبراء المجاني .

[1]- المفتشية العامة للمالية . inspection general de finance

وكل نقص لم يتم تغطيته بواسطة أموال المحاسب ، يقيد في حساب تسبيقي compte d'avance ، هذا ما يسمح بإعادة التوازن للمحاسبة ، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية يشعره بذلك"[1]"

قرار معاينة النقص l'arreté de debet الذي اتخذه وزير المالية يبلغ فورا إلى المحاسب العمومي عن طريق البريد مع إشعار بالوصول ،وعلى المحاسب العمومي الموضوع كمدين أن يدفع الدين في الآجال المحددة في قرار وضعه كمدين وفي حالة التأخير تحسب فائدة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الوضع كمدين.

يجب على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص Debet حسابي مستحق يتحمله.[2]

كما ركز المشرع في مسؤولية القابض الجمركي كمحاسب عمومي حسب نص المادة 29 من المرسوم 90/24[3] يبقى المحاسبون الثانويين مسؤولين عن العمليات المخصصة لهم.

الفرع الثاني : الحماية الممنوحة لقابض الجمارك

نظرا للمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق القابض الجمركي كمحاسب عمومي ، فقد خصه التشريع والتنظيم المتعلق بالمحاسبة العمومية بإعفاءات من المسؤولية وبنظام التأمين عن المسؤولية وعلى نظام تعويضي.

اولا :الإعفاء من المسؤولية :

إذا أثبت قابض الجمارك أن عدم تنفيذه للالتزامات الملقاة على عاتقه كان نتيجة قوة قاهرة ، يمكن أن يستفيد من إعفاء من المسؤولية ، هذا الإعفاء يمكن أن يصدر عن وزير المالية أو عن مجلس المحاسبة، حسب نص المادة 82 من الأمر 95-22 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يمكن للقابض أن يستفيد من إعفاء كلي من المسؤولية في حالة سرقة أو

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-312 المتعلق بشروط إثارة مسؤولية المحاسب العمومي ، كيفية تصفية الدين ، وكيفية اكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية.

[2]- المادة 53 من القانون 90-21 ، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-312.

[3]المرسوم التنفيذي 90/24 الخاص بالمحاسب العمومي المؤرخ في 22 فيفري 2024 ج ر ع 15 في 2024/02/29 .

ضياع أموال ، أو مواد في حالة قوة قاهرة[1] وعليه أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ ولم يقصر في أداء مهامه .

كما يمكنه أن يوجه طلب إعفاء جزئي من المسؤولية إلى مجلس المحاسبة يشمل هذا الإعفاء الفوائد الناجمة عن التأخير في تسديد الفوارق في الحسابات التي تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الوضع كمدين.

و حسب الفقرة 02 من المادة 46 من القانون 90-21 فإنه يمكن للمحاسب العمومي أن يرفع طلب الإعفاء للوزير المكلف بالمالية ، في حالة ما إذا كان قرار وضعه كمدين صادر عن وزير المالية ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح إبراء مجاني remise gracieuse كلي أو جزئي من المبالغ المستحقة حسب حسن نية المحاسبين "[2]"

أما عن الاجراء المتخذ فإنه يتم تقديم طلب الإعفاء مرفوقا بتقرير يتضمن كل المعلومات التي تحدد هوية القابض ، والإجراءات التي باشرها من أجل التحصيل أو إبراز ظروف القوة القاهرة، إلى المديرية العامة للجمارك ويقدم الطلب خلال المهلة المحددة للدفع، و تقوم المديرية العامة للجمارك بإرسال التقرير مع رأيها إلى مديرية المحاسبة العمومية بوزارة المالية تقوم لجنة استشارية بدراسة الملف وتعطي رأيها بخصوص طلبالقابض

و من الضمانات الممنوحة للقابض الجمركي التأمين عن المسؤولية إذ يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته اكتتاب تأمين عن المسؤولية المالية " المادة 54 من القانون 90-21" ، وهذا التأمين يغطي المسؤولية المالية للمحاسبين سواء كان الخطأ شخصي أو خطأ الغير "المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 1991/09/07".

هذا التأمين يمكن تجسيده إما بعقد تأمين فردي لدى هيئة تأمين أو بالانضمام إلى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين.

[1] - القوة القاهرة تتميز بعدم التوقع وعدم المقاومة.

[2] - المادة 188 من القانون 84-21 المؤرخ في 1984/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

و على العموم فالمسؤولية المحاسبية للقابض تقوم حاليا وفق القانون 07/23/أما فيما يتعلق 21/90 فهو قانون ملغى .

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي

إن المسؤولية الجزائية تحكمها القوانين المنظمة للمجتمع من خلال مكافحة الأفعال التي تمس بالنظام العام و الأشخاص و امن الممتلكات ،و هذا النوع من المسؤولية مرهون بالبحث عن السلوك الإيجابي او السلبي الذي يحظره القانون ، و القابض الجمركي كغيره من الموظفين ، و بمناسبة ارتكابه لأفعال توصف بأنها جرائم حسب قانون العقوبات فإنه تقوم مسؤوليته الجزائية بسبب تلك الأفعال المجرمة الى جانب ذلك يمكن أن تقوم مسؤوليته تضامنا مع الأعوان الذين يعملون تحت إشرافه أو باعتباره موظفا عموميا عليه التزامات اتجاه رؤساءه وذلك في حالة إخلاله بهذه الالتزامات.

المطلب الأول :حالات قيام المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق الى تعريف المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي و أسباب قيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

القانون يحظر السلوكيات التي تؤدي إلى المساس باستقرار النظام العام أو التعرض لحقوق الغير وأملاكهم ، ومنه فقد حمل مسؤولية جنائية لكل من ارتكب جريمة جنائية نص عليها قانون العقوبات، و يمكن تعريف الجريمة الجنائية أنها فعل أو امتناع غير مشروع يحظره القانون ويقرر بشأنه عقوبة أو تدبير أمني[1]،ووفقا للمادة 27 من قانون العقوبات

[1]-حبيش صليحة :مرجع سابق ، ص89 .

فالجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وتقوم الجريمة على ثلاث أركان الركن المادي ، الركن الشرعي والركن المعنوي .

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية :

تعود أسباب قيام المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي على مجموعة من الحالات سنحاول شرحها و تفصيلها .

اولا: **مسؤولية القابض في حالة الاختلاس**

أ- **تعريف الاختلاس :**

يعرف الاختلاس لغة أخذ مال الغير دون رضاه ويمكن أن يدل عن السرقة حيث تنص المادة 350[1]من ق ع " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ... " ومفهوم الاختلاس يفترض وجود حيازة مادية مسبقة للشيء محل الاختلاس ، وهي حيازة ناقصة لأنها تستند إلى الركن المادي فقط دون الركن المعنوي.

قانون العقوبات لم يعرف الاختلاس إلا أنه يمكن استنتاج عناصر تعريفه من المادة 119 من قانون العقوبات ذلك أن جريمة الاختلاس هي قيام موظف عمومي ومن في حكمه بإدخال أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة في ذمته المالية، بمقتضى وظيفته أو بسببها وبدون وجه حق .

فتصرف الموظف بالأموال المعهود له تسييرها بسبب وظيفته بوصفها تحت حيازته وتوجيهها إلى غير الغرض المخصص لها يدل على الاختلاس .

1- **أركان الاختلاس** :تتمثل أركان جريمة الاختلاس في :

1- الركن المادي :جريمة الاختلاس تفترض حيازة مسبقة للمال من طرف الجاني قبل وقوع فعل الاختلاس ، فقابض الجمارك باعتباره يشرف على عمليات التحصيل للأموال

[1]- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

العمومية ، فيتحقق فعل الاختلاس بأي عمل من شانه تحويل حيازة القابض للمال من حيازته الناقصة إلى حيازته الكاملة .

ويأخذ التصرف عدة أشكال كالبيع ، الهبة ، المقايضة أي الممارسة المادية

2- الركن الشرعي: النص القانوني المجرِّم للاختلاس المادة 119 من قانون العقوبات ، فقابض الجمارك موظف عمومي.

1-3 الركن المعنوي: (توفر نية القابض في الاختلاس) :بمعني أن جريمة الاختلاس تفترض وجود نية سابقة للفعل ويقوم الركن المعنوي للقابض بتوفر الإرادة لدى القابض الجمركي للفعل و علمه بعناصر الجريمة مع توفر نيته في تملك هذا المال محل الاختلاس.

الجزاء المترتب عن الاختلاس :

يمكن أن يتعرض قابض الجمارك بصفته موظف إلى عقوبات عندما تثبت إدانته بجريمة الاختلاس وحسب المادة 119 من قانون العقوبات تتمثل هذه العقوبات فيما يلي [1]:

- الحبس من سنة (01)إلى خمس(05) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1000.000 دج ؛
- الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1000.000 دج وتقل عن 5000.000 دج؛
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج ؛
- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 إلى 2000.000 دج.

ثانيا: مسؤولية القابض في حالة التعامل بالرشوة أو تلقي فوائد على العمليات التي يشرف عليها.

[1]-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

نظرا للمنصب الحساس الذي يشغله القابض الجمارك وخصوصا في مجال تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات وعمليات البيع بالمزاد العلني ، ما يجعله عرضة للمساومات والإغراءات من طرف المتعاملين مع إدارة الجمارك، لذلك تقوم المسؤولية الجزائية للقابض عند تعامله بالرشوة أو عند تلقيه فوائد على العمليات التي يشرف عليها.

أ-جريمة الرشوة :

ينص قانون العقوبات في المادة 126 " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى".

وبما أن قابض الجمارك يتعامل في الأموال العمومية فإن ممارسته لمهامه يمكن أن يترتب عنها ضغوطات من طرف مقدمي الهدايا ، والهدية التي تؤثر على، قرار القابض تعتبر رشوة ، والرشوة تقمعها جميع النصوص القانونية ويعتبر النظام الداخلي الرشوة من أخطاء الدرجة الثالثة والتي يتعرض مقترفوها إلى عقوبات من الدرجة الثالثة كالتحويل الإجباري ، التنزيل في الرتبة والتسريح.

ب-جريمة تلقي وأخذ فوائد :

إن تلقي قابض الجمارك لفوائد من المتعاملين الاقتصاديين أو الأفراد بغير وجه حق على العمليات التي يشرف عليها تقيم مسؤوليته الجنائية وتطبق عليها المادة 123 من ق ع التي تقضي بتسليط عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

ثالثا: مسؤولية القابض عن اتلاف الوثائق والمستندات.

تنص المادة 120 من ق ع على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الموظف "القابض " الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته ،

وقابض الجمارك ملزم على المحافظة على الوثائق والمستندات المتعلقة بتسيير القباضة ، وبالتالي تثبت في هذه الحالة المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي وتنفذ فيها الجزاءات المذكورة فيما سبق.

رابعا: – مسؤولية القابض عن التحصيل غير مستحق الأداء وعن التجاوز عما هو مستحق.

بحكم المادتين 121 و 122 من ق ع[1] فقابض الجمارك بحكمه موظف ليس له حق أن يطلب أو يطالب أو يتلقى أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء ولا يمكنه منح إعفاءات أو التجاوز عما هو غير مستحق قانونا لإدارة الجمارك ، ومخالفة قابض الجمارك للقوانين والتنظيمات التي تحدد وعاء ونسبة الايرادات يجعله في حكم من ارتكب جريمة الغدر التي يعاقب عليها قانون العقوبات (المادة 121 من ق عبالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج ، نفس العقوبة تطبق علىالقابض الذي يسلم مجانا منتجات وبضائع بدون وجه حق ويعاقب المستفيد باعتباره شريك للقابض.

خامسا: مسؤولية القابض عن إساءة استعمال السلطة

و يقصد بها استعمال القابض الجمركي لمنصبه من أجل تحقيق أغراض و استغلال مهام غير تلك التي رسمها له المشرع ، فمثلا قابض الجمارك له صلاحية طلب تدخل القوة العمومية ووفقا للمادة 138 من قانون العقوبات فقابض الجمارك باعتباره موظف إذا طلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو أمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على الحصول على هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 من ق ع وذلك من 5 إلى 10 سنوات على الأكثر كما يجوز أن يمنع من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

[1]- الأمر 66-156 السالف الذكر

في هذه الحالة يكون قابض الجمارك مسؤول جنائيا عن سوء استعمال السلطة.

إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية ، فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكبي جريمة استغلال النفوذ (قابض الجمارك)"1".

سادسا: مسؤولية القابض عن وقف أو امتناع أو اعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي.

جاءت المادة 138 مكرر من ق ع تنص على أن الموظف العمومي (القابض) الذي يستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو/و امتنع أو/و اعترض أو/و عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج.

سابعا: المسؤولية عن الإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو وثائق أو مستندات.

تنص المادة 119 مكرر على أن الموظف العمومي ومنه قابض الجمارك يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 إذا تسبب بإهماله الواضح في سرقة واختلاس أو/و تلف أو/و ضياع أموال عمومية أو/و خاصة أو/و أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو/و عقود أو/و أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

المطلب الثاني :الحماية الجزائية المقررة لقابض الجمارك

قابض الجمارك باعتباره موظف فهو يخضع للحماية الجزائية من الإهانة وكل أشكال التعدي بمناسبة تأديته لمهامه ، و عليه فإن الاهانة و التعدي على القابض الجمركي تنتج عنهما المسؤولية الجزائية لمقترفيها ، إضافة الى الضمانات الممنوحة للموظف العمومي في مجال التاديب باعتبار القابض يتمتع بهده الصفة فان له حماية في حالة احالته على

[1]- المادة 140 من قانون العقوبات.

المجلس التاديبي من أي ضغط او تعسف فد يتعرض له اثناء او بمناسبة ممارسة مهامها الوظيفية حي خصه قانون الوظيف العمومي بمجموعة من الضمانات تسمح له بالمشاركة في تنظيم و تسيير اموره المهنية ، و ما يصدر من شأنها من قرارات إدارية ،حيث ان له الحق للمشاركة في هيئات و لجان الطعن و قد خص فصلا كاملا لدلك و بحسب المادة 62 من الامر 06-03 [1].

الفرع الأول: الحماية الجزائية من الإهانة :

تنص المادة 144 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500.000 أو بإحدى هذين العقوبتين كل من أهان قاضيا أو موظف أو قائد أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم(...) ويجوز للقضاء في كل الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه ، وبما أن قابض الجمارك موظف فإن أحكام المادة 144 تطبق لصالحه.

و بناء عليه فإن كل أشكال الاهانة يمكن ان يتعرض لها القابض الجمركي بصفته موظفا عموميا ، تنتج عنها المسؤولية الجزائية للفرد الذي قام بفعل الاهانة من خلال ذلك يكون قانون العقوبات و بهذه الكيفية قد قرر الحماية الجزائية للقابض من جميع صور و حالات الاهانة و قيدها بتسليط عقوبات تختلف حسب درجة و طبيعة الفعل الذي يباشره الأفراد قصد إهانة القابض.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للقابض من التعدي .

[1]- بلوزة احسن ، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي ، دار هومة الجزائر 2019 ص 186 .

تنص المادة 148 من ق ع على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو أعوان القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

من هذه المادة وبما أن قابض الجمارك موظف ، فإن ممارسة العنف بأي شكل كان عليه يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبيه.

غير أنه في حالة ما إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء ، أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقدان بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، وفي حالة ما إذا أدى إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لم يكن الفاعل قاصدا والإعدام إذا كان الفاعل قاصدا .

و هنا يجوز للقاضي حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس ، من مباشرة الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و5 على الأكثر وهذا ابتداء من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة .

المبحث الثالث: مسؤولية القابض التضامنية والتأديبية :

بعد ما تعرفنا على المسؤولية المحاسبية والجزائية للقابض الجمركي والناتجة عن الأخطاء الشخصية المرتكبة والمالية في تنفيذ العمليات المحددة في المواد 36 إلى 45 [1] فتكون كذلك للقابض مسؤولية تضامنية أو تأديبية بمناسبة تأدية مهامه لذا سنقوم بشرح المسؤولية التضامنية وتعريفها وشروط قيامها في المطلب الأول ،أما المسؤولية التأديبية تعريفها وأركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية التضامنية وشروط قيامها :

تتمثل المسؤولية التضامنية في الخطأ الناتج عن الغير كيف يتم ذلك؟ للإجابة عن هذا التساؤل في فرع أول تعريف المسؤولية التضامنية أما شروط قيامها في فرع ثاني.

[1]-قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التضامنية :

من خلال نص المادة 112 من القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي، فان المسؤولية التضامنية تلك الناتجة عن فعل الغير ;أي الموظفين الموضوعين تحت سلطة قابض الجمارك والمكلفين بإجراء عمليات قبض الأموال او دفعها لحساب هذا المحاسب العمومي ،ويتضامن معهم في إطار التعويضات المترتبة عن أي خلل لهذه المسؤولية، وهذا في حدود رقابته عليهم.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التضامنية :

حتى نكون أمام مسؤولية تضامنية لابد من توافر شروط معينة ليكون القابض مسؤول عنهم و هي :

- أن تكون هناك علاقة بين قابض الجمارك والموظف أي ان هذه الحالة تكون في عقد العمل الذي بموجبه يعمل الموظف في إدارة الجمارك[1]
- أن يمارس القابض سلطة فعلية على هذا الموظف.
- الرقابة والتوجيه الذي يمارسها قابض الجمارك على هذا الموظف.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية التأديبية و أركانها :

يمكن لقابض الجمارك القيام بأداء مهامه المحاسبية والجمركية على أحسن وجه لكن قد يكون متهاون رئاسيا ،إذا لم يحترم قواعد الوظيفة العمومية، أو عدم الاستجابة للطلبات القانونية للمفتشين ، وهذا ما يعرضه لإجراءات تأديبية سنوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين الفرع الأول تعريف المسؤولية التأديبية، و في الفرع الثاني أركان المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية :

إن قابض الجمارك موظف عمومي ، والمسؤولية التأديبية هي أحد المسؤوليات التي تقوم في حق الموظف العام نظرا للصفة التي يحملها ، وذلك في حالة إهمال أو الإخلال

1-Manuel de receveur des douanes direction générale des douanes opcitp50 .

بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه ، وهذا الالتزام يحمله العواقب المترتبة عن الإخلال وتقوم لدينا مسؤولية على أساس الخطأ المهني ، و تكون المخالفة التي تستوجب المساءلة و توقيع العقوبة .

مقارنة مع الدور الفعال الذي يقوم به القابض الجمركي ولضمان السير الجيد للمرفق العام بانتظام و اضطراد فلا بد من التأديب لإصلاح وتقويم سلوك الموظف ، وهذا لرفع كفاءة الأداء و هذا هو هدف الجزاء التأديبي[1].

و بالرجوع إلى معظم التشريعات الوظيفية في العالم ، نجدها خالية من تعريفا محدد و دقيق للجريمة التأديبية إن صح القول ، و يمكن تفسير دلك بان وضع التعريفات عادة ما يكون من مهام الفقه و القضاء، لان هده المسؤولية تتسم بالمرونة و لا تقبل التحديد و الحصر فيصعب وضع تعريفا لها ، لارتباطها بواجبات عديدة و متغيرة بتغير النظام السياسي و الاجتماعي للدولة [2] .

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التأديبية :

حيث اختلف الفقهاء في أركانها ، فالبعض يذهب إلى أنها تتكون من ركنين فقط ، هما الركن المادي و الركن المعنوي ، أما البعض الأخر فيرى ان العناصر الأساسية المكونة لها ثلاثة أركان : الركن الأول ، و هو الموظف الذي ارتكب الخطأ ،و الركن الثاني و هو الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن الموظف العمومي أما الركن الثالث ،فهو صدور الفعل عن إرادة اثمة[3]، ولقيام المسؤولية التأديبية يجب توفر أركان موضوعية ، وهما عنصر الخطأ أي الركن المادي أولا أما الركن المعنوي يتمثل في حدود الفعل عن إرادة مخطئة ثانيا.

[1]- رباطي نبيلة : المرجع السابق ، ص95.

[2]– أحسن بلوزة مرجع سابق ص 179 .

[3]- وضع التعريفات عادة ما يكون من مهام الفقه و القضاء، لان هده المسؤولية تتسم بالمرونة و لا تقبل التحديد و الحصر فيصعب وضع تعريفا لها لارتباطها بواجبات عديدة و متغيرة بتغير النظام السياسي و الاجتماعي للدولة .182 .

أولا الركن المادي :

وهو الإخلال بالتنفيذ عمدا أو إهمالا وعدم تحقق الغاية التي التزم بتحقيقها ، او العكس عدم بدل العناية اللازمة لتنفيذ الالتزام ، وهذا يمثل لنا المظهر الخارجي للمسؤولية التأديبية.

ان الخطأ في قانون الوظيفة العمومي يختلف نوعا ما عن الخطأ في قانون الجمارك وهي على أربع درجات :[1]

أما العقوبات المقررة على الموظف الجمركي بما فيه قابض الجمارك تتمثل في:

– الدرجة الأولى : تذكير بالنظام ، إنذار كتابي, توبيخ ، التوقيف عن العمل من يوم إلى ثمانية أيام .

– الدرجة الثانية : الإيقاف عن العمل من عشرة (10) أيام إلى عشرون(20) يوم ، الشطب من جدول التقدم في الدرجة أو من قائمة التأهيل ، التنزيل في الدرجة ، الطرد المؤقت من شهر واحد(01) إلى شهرين(02) .

– الدرجة الثالثة :النقل الإجباري ، التنزيل في الرتبة ، الإحالة على التقاعد إذا كان يستوفي الشروط القانونية المطلوبة ، التسريح مع إشعار و تعويضات ، التسريح دون إشعار و دون تعويضات[2] .

كما ينص النظام الداخلي إلى نوعين آخرين من الأخطاء المهنية و هما :

1 الأخطاء الجنائية :يمكن أن تصدر في حقه عقوبة السجن .

2 الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ج ج عدد 46 الصادر في16 يوليو 2006 .

[2]رباطي نبيلة :المرجع السابق،ص96 .

2 الأخطاء الجسيمة :وهي المذكورة في الأخطاء من الدرجة الثالثة ، التسريح مع إشعار و تعويضات ، التسريح دون إشعار و دون تعويضات .

ثانيا : الركن المعنوي :

ويقصد به الإرادة أي النشاط النفسي الواعي على العالم الخارجي ، الذي من شانه الخلق و السيطرة المتجهة لتحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة ، إذا هي نشاط صادر عن إنسان واعي و متمتع بكامل قواه العقلية ، و مختارة لتصرفاته

1- غير أن هناك جانب من الفقه يرى أن الركن المعنوي غير ضروري حتى تكون،مسؤولية تأديبية ، وعليه فالمسؤولية التأديبية تقوم بتوفر الركن المادي والمعنوي لتنشئ عقوبة تأديبية للموظف على حسب درجة الخطأ.

بالنسبة للضمانات المقررة قانونا ، و بالرغم من ان المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الوظيف العمومي بالتفصيل الى الضمانات الممنوحة للموظفين في المسائل التأديبية ،الا انه نص صراحة من الناحية المبدئية في المادة 167 ق و ع عن أهم الضمانات الأساسية ، كالحق في التبليغ بالأخطاء المنسوبة للموظف و الحق في الاطلاع على الملف التأديبي بمجرد تحريك الدعوى التأديبية[1] ،و كدا الحق في الدفاع و اختيار المدافع .

[1]- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ص 452 و ما يليها .

خلاصة الفصل الثاني

على الرغم من الدور الفعال الذي يقوم به القابض الجمركي فانه قد تثار ضده عدة مسؤوليات بحكم هذه المهنة ، أن يكون مسؤولا عن الخطأ الصادر منه أي شخصية أو جنائية و هذا طبقا لقانون العقوبات ، و من جهة ثانية لدينا المسؤولية التضامنية عن كل عون تابع للقابض بمناسبة أداء المهام ، و إما تأديبية تتعلق به بصفته موظف عمومي يطبق عليه قانون الجمارك ، غير انه يحض بضمانات و حماية قانونية تضمن عدم التعسف في حقه ، كما خصه بإمكانية الإعفاء كليا أو جزئيا ، لكن في الحقيقة تبقى غير كافية مقارنة بحجم صلاحياته .

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا الدور الأساسي و البارز للقابض الجمركي ، بالنسبة للمهام و الصلاحيات المسندة إليه فهو العنصر الجوهري لقباضة الجمارك خاصة و الممثل الرئيسي لإدارة الجمارك عامة ، التي تهدف لحماية الاقتصاد الوطني ، و من خلال تحليلنا لهذه المهام في مجال محاسبة الأموال العمومية , بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ، و كذا مسك محاسبة القباضة ، و عن دوره كمتابع إما إداريا في حالة المصالحة الجمركية أو قضائيا في إطار نحريك الدعوى العمومية و الجبائية إضافة إلى استلامه البضائع المحجوزة ، المصادرة و المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية ، و هذا هو الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه قابض الجمارك في تفعيل النشاط الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطه بالمتعاملين الاقتصاديين و مدى تعاونه معهم بالإضافة إلى التسهيلات التي يمنحها لهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا ، و هذا على الرغم من المسؤولية المالية و الشخصية التي يرتبها منصبه إضافة إلى المسؤولية الوظيفية كغيره من الموظفين .

ونظرا لتشعب مهام قابض الجمارك و علاقاته بالميادين الأخرى ،وجب عليه أن يكون مطلعا بما فيه الكفاية على الجوانب التي له صلة مباشرة أو غير مباشرو بمهامه حيث يجب عليه أن يتحكم في تقنيات و تطبيقات المحاسبة و تسيير المخزون ، كما يفترض فيه أن يكون على علم بكل ما يتعلق بالمنازعات ، و على الرغم من وجود أعوان تابعين للقباضة مكلفين بهذه الأمور ، يبقى هذا كالتزام شخصي بصفته المنسق بين المصالح و المشرف عليها في ظل نقص التأطير التي تعرفه القباضة بصفة خاصة و إدارة الجمارك عامة ، مما يؤثر على مردوديتها و فعاليتها ، خصوصا مع انفتاح الاقتصاد الجزائري على التجارة الخارجية و السعي وراء الإنظمام لمنظمة التجارة العالمية .

فهده الصلاحيات المناط بها لقابض الجمارك تقابلها مجموعة من المسؤوليات

، فمن خلال الدراسة و التحليل لهذا الموضوع إن المهام الأساسية للقابض حساسة للغاية مما ينجر عنها مسؤوليات

فالمسؤولية المحاسبية تنتج عنها مسؤولية شخصية و مالية من خلال العمليات التي يديرها و المترتبة عن تسيير الأموال الإيداع ، التصرف في الأموال ، و حفضها مثلا .

أما المسؤولية الجزائية فهي الأكثر خطورة لاسيما في حالة الاختلاس ، الرشوة ،حالة تلقي فوائد غير مستحقة ، إساءة استعمال السلطة و الإهمال الواضح المؤدي لضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال العمومية على سبيل المثال كذلك .

إضافة إلى المسؤولية التضامنية و التأديبية المتعلقة بحق الموظف نظرا للصفة التي يحملها في حالة الإهمال أو الإخلال بالواجبات الوظيفية أما التضامنية تلك الناتجة عن الموظفين الموضوعين تحت سلطة قابض الجمارك

- كثرة التعديلات في المجال الجمركي.

- أن الصلاحيات الممنوحة للقابض الجمركي كثيرة جدا و متشعبة .

- إن عملية دفع الحقوق و الرسوم و المبالغ الأخرى نقدا قد تطرح مسالة تبييض الأموال .

- بالنسبة لإيداع البضائع و حفظها و نقص أماكن الإيداع مع شروط الحفظ تطرح لنا مشكل مسؤولية القابض .

من خلال هذه الملاحظات نقترح بعض التوصيات :

- تنظيم أيام إعلامية ودراسية ، دورات تحسيسية على مستوى الجامعات و حتى المعاهد نظرا لخصوصية هذه المادة الجمركية و حساسيتها .
- إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية لدورات تدريبية و تكوينية خاصة ،حتى يكونوا مؤهلين لمحاربة ظاهرة التهريب و الغش الجمركي .

- رفع صلاحية الإدارة الجمركية بإتباع إجراء المصالحة ،و العمل على جعله إلزاميا تقليلا للمنازعات في المادة الجمركية و تخفيف العبء على القضاء.
- تسخير أعوان مؤهلين و تكوينهم للتخفيف على قابض الجمارك تجاه صلاحياته المتعددة.

الملاحق

نموذج محضر المصالحة

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ .....

قباضة الجمارك بـ .....

الرقم : .....

محضر المصالحة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها .....

(المخالف / المخالفون)..... بموجب طلبه (طلبهم) المؤرخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم ..... (المخالف / المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها.

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)
المؤهل (المؤهلين) قانونا

نموذج إشعار بالبيع

وزارة المالية
المديرية العامّة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ.....
مفتشية أقسام الجمارك بـ.....
قباضة الجمارك بـ.....

إشعار بالبيع في المزاد العلني

يشرع في (1) .....ابتداء من (2) الساعة (3).....

بـ.....بالبيع في المزاد العلني بـ(4).....

بحصص متمثلة في :

-
-
-
-

شروط البيع

تعتبر البضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق والرسوم الجبائية. لصالح الأكثر عطاء ولآخر مزايد، ولا تسلم لمالكيها إلا مقابل دفع كامل نقدا أو بصك مصادق عليه.

تكون مصاريف التسجيل وكذا رفع البضائع على عاتق المزايدين (المستفيدين).

ترفع البضائع 48 ساعة بعد البيع بالمزايدة.

تترك البضائع المباعة في المزاد العلني والّتي لم ترفع من قبل المستفيد منها في مدّة (8) أيام بعد توجيه تنبيه له، في المكان الّذي تمّ فيه البيع متحملا المصاريف وأعباء الأخطار الّتي قد تمس هذه البضائع.

تباع البضائع في الحالة الّتي توجد فيها بدون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك، ولا يقبل أي احتجاج مهما كان سببه.

يسمح بزيارة البضائع موضوع المزايدة 48 ساعة قبل الشروع في البيع وهذا خلال أوقات العمل.

---

(1) (2) (3) (4) يجب تحديد التاريخ و الساعة والمكان أين يجرى البيع، وكذلك عدد الحصص ومحضرها.

نموذج مصالحة نهائية

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....(1)

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم)

نحن الممضين أدناه،

من جهة، .....*(الممثل المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... و.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... الملك : ..... (الجنسية) .....

التسمية الشخصية بالأحرف اللاتينية : .....

العقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

(1) إتمام المطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والمبالغ الواجبة :

.....

.....

وينجر عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد السبلغ بالأحرف والأرقام)*.....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) (3)

وقع الاتفاق بين الطرفين المصرحين أثناء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك (4) **إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)**

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضي المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

نموذج إذعان بمنازعة

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

.....(1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم)

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب الحالة) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد).....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب)..... و : ..... (لقب واسم الأم).....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : (الأصلية والحالية إن وجدت).....

المساكن بـ: .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

(1) إلصاق الطابع حسب مصلحة الأعوان المحررين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... المقر : ..... (الجنسية).....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... (ذكر الهوية الكاملة كما هي مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته) .....

عن الوقائع، حيث .....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

يتجر عنها..... (العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام) .....

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... دج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن.....(3)

حرر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحررين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

ter

نموذج مصالحة مؤقتة // مقرر مؤرخ في 14 نوفمبر2019 //جريدة ر س رقم 08 16/02/2020

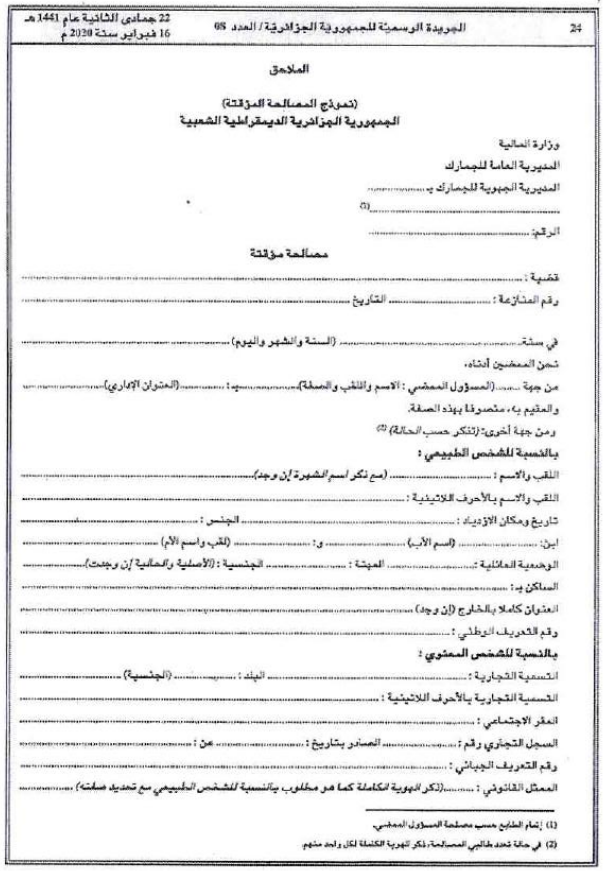

24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 08 — 22 جمادى الثانية عام 1441 هـ / 16 فبراير سنة 2020 م

الملحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....(1)

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم).....

نحن المعضين أدناه،

من جهة ..... (المسؤول المعضي : الاسم واللقب والصفة)..... بـ : ..... (العنوان الإداري).....

والمقيم به، منصوفا بهذه الصفة،

ومن جهة أخرى، (تذكر حسب الحالة) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد).....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب)..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : (الأصلية والحالية إن وجدت).....

المتاكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

النعت الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته) .....

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المعضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

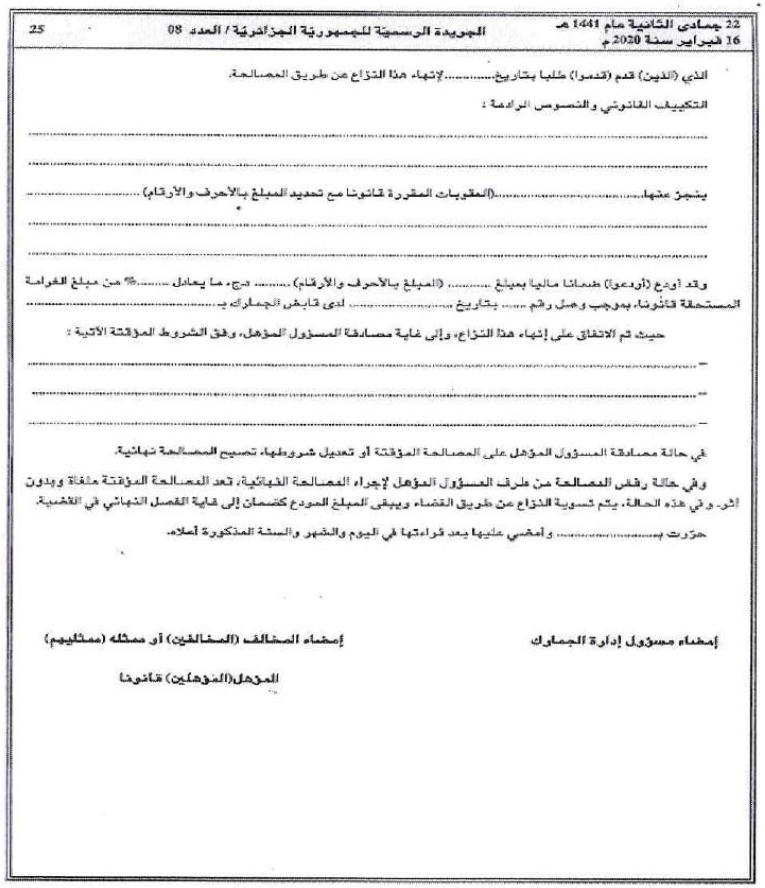

25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 08 — 22 جمادى الثانية عام 1441 هـ / 16 فبراير سنة 2020 م

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

يتجمز عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام) .....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... دج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

– .....

– .....

– .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حررت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك — **إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)**

المؤهل(المؤهلين) قانونا

نموذج مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك

(نموذج المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

.....(1)

الرقم : .....

مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة.....من شهر.....اليوم.....

بين الممضين أدناه :

من جهة، .....(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة).....بـ.....(العنوان الإداري).....

والمقيم به متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى :

اللقب والاسم : ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس .....

ابن : ..... (اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية (الأصلية والحالية إن وجدت).....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

الذي تم معاينة جريمة جمركية ضده (ضدهم) من طرف : .....

.....(الأسماء والألقاب والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....

.....

.....(2)

---

(1) إتمام المكاتيب حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة وجود محضر محرر من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، اللجوء إلى نموذج المصالحة النهائية.

تتمثل في :

.....

.....(موجز

عن وقائع القضية، التكييف القانوني، النصوص الرادعة والعقوبات المستحقة قانونا) .....

.....

.....

إمضاء الأعوان المحررين

ويعترف :.....(المخالف/ المخالفون)..... بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

وقد تم إنهاء هذه القضية بصفة نهائية وفقا للشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل

تقدم (المخالف / المخالفون).....أمام قابض الجمارك بـ..... مع قيامه (قيامهم) بتنفيذ شروطها.

أمضي عليه بعد القراءة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه، وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

المراجع

References

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

- دستور الاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر سنة 1996 .
- دستور معدل في 01 نوفمبر 2020.
- قانون79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم .
- قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- قانون رقم 95- 20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة
- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- قانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
- قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- - قانون 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ج ر ع 31 في 13 مايو سنة 2007 .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .
- قانون17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فيفري سنة 2017 يعدل و يتمم القانون79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم .

- قانون 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 .
- الأمر 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل .
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم .
- الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ج ج عدد 46 الصادر في16 يوليو 2006 .
- الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزء 1عددها الصادر في 23 جويلية 2015 .
- المرسوم التنفيذي رقم 95-92 المؤرخ في 25 مارس 1995 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لإدارة الجمارك و شروط الالتحاق بها و تصنيفها ج ر عدد 18 الصادرة في 05 أبريل 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 غشت 1999يتضمن تحديد كيفية بيع البضائع رهن الإيداع الجمركي .

- المرسوم التنفيذي رقم 99–195المؤرخ في 16 غشت 1999يتعلق بتحديد و إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ج ر عدد86 معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 10–21 يوليو 2010. ج ر عدد27 .
- المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرخ في23 شعبان عام 1440 الموافق ل 29 أفريل2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 23–417 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق ل 28 نوفمبر 2023 يحدد شروط و كيفيات إتلاف إدارة الجمارك للبضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها ج ر عدد78 .
- المرسوم التنفيذي 24 –90 الخاص بالمحاسب العمومي المؤرخ في 22 فيفري2024 الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 29 فيفري 2024 .
- **الكتب:**
- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001 .
- **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهادات القضائية طبعة 2002 .
- **أحسن بوسقيعة** ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك طبع بمطبعة دار هومة الجزائر 2017 .
- **أحسن بوسقيعة** ، المنازعات الجمركية الجمارك طبعة جديدة دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2024 .
- **أحمد خليفي**، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، وهران
- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .
- **بلوزة أحسن** ، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر جوان 2019 .
- **جمال سايس**، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري إصدار منشورات كليك الطبعة الأولى 2014 .

- **سعيد مقدم** ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية 09-2010 .
- **عبد المجيد زعلاني** ، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف) ،المجلة القضائية ،العدد 01 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1998 .
- **علي عوض حسن** ، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ،مطبعة شتات ،مصر، 1998 .
- **محمد عبد الله عمر** ، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي و المنازعات القضائية ،دار النجاح للطباعة، مصر ،بدون سنة نشر،
- **نبيل لوقيباري**،الجرائم الجمركية دراسة مقارنة،دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ،القاهرة، 1994 .

02- المقالات والدراسات:

- **أحسن بوسقيعة** ، مقال عن متابعة الجرائم الجمركية بالمجلة الجمارك، 1992، عدد خاص.
- **حاج دولة دليلة- بلخير هند** , التصرف في البضائع عن طريق التخلي و الإتلاف وفق منظور التشريع الجمركي الجزائري مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 16 العدد 01 2023 جامعة محمد بن أحمد وهران 2.
- **علي احمد صالح** ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري،حوليات ،جامعة الجزائر ،العدد 33 ،الجزء الرابع ،ديسمبر 2019

03- المداخلات

- يوم دراسي حول المصالحة الجمركية و أثرها على الدعوى العمومية بمجلس قضاء ورقلة يوم 31 جانفي 2024.

04- الأطاريح والمذكرات:

- **زايد مراد** ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق،حالة الجزائر ،أطروحة درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، السنة الجامعية 2006.

- **حبيش صليحة** ، النظام القانوني لقابض الجمارك مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 1 2011-2012 .

- **خشابة عيسى** ، القابض الجمركي في قانون الجمارك الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة **2019/10/05** .

- **رباطي نبيلة – بن سعادة هانية،** المركز القانوني لقابض الجمارك مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة **2022/09/26** .

- **زروال خير الدين** , مسؤولية قابض الجمارك مذكرة السنة الرابعة تخصص إقتصاد و مالية فرع جمارك المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 2009 .

- **الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:**

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات ، و قواعد سيرها ج ر ع 19 مؤرخة في 25 مارس 2009 م .

- التعليمة رقم 1042 المؤرخة في 1 يوليو 2004 ، المتعلقة بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة في المزاد العلني الصادرة عن م ع ج .

- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص 2001، الجزء الثاني،.

06-المحاضرات:

- **قاضي كمال** ، محاضرات في المنازعات الجمركية ،جامعة الجيلالي بونعامة ،كلية الحقوق ،خميس مليانة، 2022.

07- المواقع الالكترونية:

- الذكاء الاصطناعي Asisstans Poe

- **<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>**

1- **Books / Ouvrages.**

1-Ksouhi .Latransation douaniere.tom01.troisième Edition −2
-Alger.2005
2-Manuel de receveur des douanes direction générale des −3
douanes opcit .

3-Jaques Magmet éléments de la comptabilité publique 5eme Edition
2001.

2- Theses and Memories / Thèses et Mémoires..

- **Zidani Nabil** responsabilité du receveur des douanes sur les écritures 3eme année promotion 39 année universitaire 04-05

الفهرس

شكر IV

إهـــداء V

إهـــداء VI

إهداء VII

قائمة المختصرات VIII

مقدمة: 1

الفصل الأول : صلاحيات و مهام القابض الجمركي

تمهيد : 5

المبحث الاول: صلاحيات القابض الجمركي كمحاسب 6

المساعدة في الرقابة الجمركية سلطة اتخاذ القرارات. 7

المطلب الاول: العمليات المتعلقة بتحصيل واسترداد الحقوق والرسوم: 7

الفرع الاول: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية 7

التاريخ الذي يعمل به هو تاريخ وصول البضاعة 8

الفرع الثاني: استرداد الحقوق والرسوم 12

أولا- حالات الاسترداد:1 12

1ادفع الحقوق والرسوم الخطأ: 12

2إعادة تصدير البضاعة: 12

المطلب الثاني: العمليات المحاسبية التي يقوم بها القابض الجمركي 13

الفرع الأول: تقديم السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها قابض الجمارك 14

الفرع الثاني: تقديم الحسابات المستعملة : 18

المبحث الثاني:مهام القابض الجمركي بصفته متابع : 19
المطلب الأول: المتابعة الإدارية للقضايا الجمركية:..... 19
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية 20
–الفرع الثاني : خصائص وأنواع المصالحة الجمركية : 22
المطلب الثاني : المتابعة القضائية..... 30
الفرع الاول : الدعوى العمومية: 30
الفرع الثاني : الدعوى الجبائية: 34
المبحث الثالث:صلاحيات قابض الجمارك بصفته مودع لديه 38
المطلب الأول: وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي : 38
الفرع الأول : تعريف الإيداع الجمركي وصوره: 38
الفرع الثاني: حالات الإيداع الجمركي..... 40
المطلب الثاني: التصرف في البضائع : 47
الفرع الأول البيع بالمزاد العلي: 47
الفرع الثاني : التنازل عن البضاعة و إتلافها : 53
خلاصة الفصل الأول 57

الفصل الثاني : المسؤوليات المناط بها القابض الجمركي

المبحث الاول: المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك 55
.المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المحاسبية 55
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المحاسبية وشروط قيامها 55
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المحاسبية..... 56
المطلب الثاني : المسؤولية المحاسبية للقابض الجمركي والحماية الممنوحة له..... 59

الفرع الأول : المسؤولية المحاسبية القابض 59
الفرع الثاني : الحماية الممنوحة لقابض الجمارك..... 61
المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي 63
المطلب الأول :حالات قيام المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي..... 63
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 63
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية : 64
المطلب الثاني :الحماية الجزائية المقررة لقابض الجمارك 68
الفرع الأول: الحماية الجزائية من الإهانة :..... 69
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للقابض من التعدي 69
المبحث الثالث: مسؤولية القابض التضامنية والتأديبية :..... 70
المطلب الأول: تعريف المسؤولية التضامنية وشروط قيامها :..... 70
الفرع الأول: تعريف المسؤولية التضامنية :..... 71
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التضامنية :..... 71
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية التأديبية و أركانها : 71
الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية : 71
الفرع الثاني: أركان المسؤولية التأديبية : 72
خلاصة الفصل الثاني 75
خاتمة..... 54
الملاحق ..... أ
المراجع..... د
References ..... د
ملخص..... 92

ملخص

يعد القابض الجمركي محاسبا عموميا، و هو أهم أعوان إدارة الجمارك لما يتولاه من مهام وصلاحيات بصفته متابعا و مودعا لديه ،كما أن هده المهام تقابلها مجموعة من المسؤوليات التي حددتها القوانين والتي تنظم المحاسبة ، القانون الجزائي و قانون الوظيفة العامة و رغم المسؤوليات كفله المشرع بحماية قانونية .

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن ،القابض الجمركي يلعب دورا هاما في تفعيل النشاط الاقتصادي.

الكلمات الدالة : القابض الجمركي ، قانون الجمارك ، الصلاحيات ، المسؤولية ، الضمانات .

Résumé

Le titulaire des douanes est considéré comme un comptable public. Il effectue des opérations financières au profit du trésor public, selon la loi 07/23. C'est le rôle effectif du titulaire. De plus, il est un fonctionnaire administratif qui représente les douanes et les fonctionnaires. le représente judiciairement devant les autorités judiciaires, notamment dans les délits de contrebande et d'escroquerie. Il est également dépositaire des biens saisis pour le surveiller et le conserver afin qu'il en soit disposé selon les procédures de vente aux enchères publiques ou de destruction .

A travers cette étude, il a été conclu que le titulaire des douanes joue un rôle important dans l'activation de l'activité économique.

Mots clés : percepteur des douanes, droit douanier, , pouvoirs, responsabilité, garanties .

Abstract

The customs holder is considered a public accountant. He carries out financial operations for the benefit of the public treasury, according to Law 07/23, and this is the effective role of the holder. In addition, he is an administrative follower who represents customs and judicially represents it before the judicial authorities, especially in crimes of smuggling and fraud. He is also a depositary of the seized goods. To supervise and preserve it so that it is disposed of according to the procedures of sale by public auction or destruction .
Through this study, it was concluded that the customs holder plays an important role in activating economic activity.

Keywords: customs collector, customs law, powers, responsibility, guarantees